الدراسة الثالثة:

تطور خطاب الكراهية بين الفقه والقضاء

دراسة قانونية تحليلية

د. حسين العزي

Abstract

This study examines the conceptual and legal evolution of hate speech as one of the most significant challenges facing contemporary legal systems amid the growing impact of digital technologies and the spread of inciting narratives. It proceeds from a central question: how can we define the boundary between permissible expression and criminalized expression that constitutes hate speech?

To address this question, the study analyzes the philosophical and legal foundations that shape this concept. The study reviews the international and domestic legal frameworks governing hate speech, as well as the conceptual scope that defines its forms and the justification for its criminalization. It also compares relevant international standards and surveys judicial precedents that have contributed to shaping the legal threshold for criminalization—from the Nuremberg trials to contemporary international and regional courts.

To clarify the outcomes of judicial efforts, the study explores the intersection between hate speech and acts of religious defamation, with an analytical focus on European jurisprudence. The study concludes

with practical models for addressing hate speech, including the "Stanton Pyramid" and the Rabat Plan of Action, which offer graduated criteria for assessing and preventing harmful expression. In its final section, the study presents legislative and judicial recommendations aimed at strengthening the protection of individuals and groups while maintaining the necessary balance with freedom of expression, particularly with regard to translating judicial efforts into specialized legislation to combat increasingly dangerous forms of hate speech in the digital age.

مقدمة

أصبح **خطاب الكراهية** ظاهرة عالمية متنامية تبعث على القلق، لا سيّما في ظل انتشار وسائل الاتصال الرقمي وتزايد تأثيرها. لهذا الخطاب تداعيات خطيرة تتجاوز حدود الإساءات اللفظية، إذ يمكن أن يهدّد السلام الاجتماعي وينتهك حقوق الإنسان الأساسية كالكرامة والمساواة وعدم التمييز، والأخطر أنّ التاريخ والواقع المعاصر يشهدان على دور خطاب الكراهية كمقدمة وتمهيد لارتكاب جرائم أشدّ خطورة، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري.[1]

فقد سبق لخطاب الكراهية الممنهج أن هيّأ الأرضية النفسية والشعبية لوقوع فظائع مثل الإبادة الجماعية في رواندا وفي فلسطين المحتلة، حيث استُخدمت نعوت تحقيرية مثل وصف التوتسي بـ"الصراصير" و" وحيوانات بشرية" لنزع صفة الإنسانية عنهم وتبرير القضاء عليهم.[2] في مواجهة هذه المخاطر، يبرز تحدٍّ قانوني معقّد يتمثّل في كيفية التصدي الفعّال لخطاب الكراهية مع صون الحق الأساسي في حرية الرأي والتعبير. إن تحقيق التوازن بين حماية

(1) Gordon, Gregory S., Atrocity Speech Law: Foundation, Fragmentation, Fruition -- Introduction. "Atrocity Speech Law: Foundation, Fragmentation, Fruition" by Gregory S. Gordon, (Oxford University Press), 2017.

(2) STRAUS, SCOTT. The Order of Genocide: Race, Power, and War in Rwanda. Cornell University Press, 2006. JSTOR, http://www.jstor.org/stable/10.7591/j.ctt24hg8g. Accessed 16 Sept. 2025.

الأفراد والجماعات من الأذى الناجم عن خطاب الكراهية، وبين ضمان فضاء حر للنقاش وتداول الأفكار، يشكّل معضلة مستمرة على الصعيدين الدولي والوطني. أضف إلى ذلك غياب توافق دولي على تعريف موحّد ملزم لـ«خطاب الكراهية»، حيث تتجنب معظم الوثائق الأممية استخدام هذا المصطلح مباشرةً، مفضّلةً الإشارة إلى مفاهيم مثل التحريض على التمييز أو العداء أو العنف.

كذلك لا يوجد في القانون الجنائي الدولي جريمة مستقلة باسم "خطاب الكراهية"؛ فالتجريم يقتصر على أخطر أشكاله ضمن جرائم معترف بها كالتحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية أو الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية عند توافر الأركان اللازمة[1].هذا الفراغ التشريعي يعكس جدلاً عميقاً بين ضرورات مكافحة الكراهية والتعصب من جهة، والالتزام بحماية حرية التعبير من جهة أخرى، فضلاً عن تباين التقاليد القانونية والقيم الثقافية بين الدول، مما يجعل من الصعب بلورة تعريف دولي دقيق، وهذا الوضع ترك للدول والمحاكم هامشًا واسعًا من الاجتهاد، أدى أحيانًا إلى إفراط في التجريم يهدّد حرية التعبير، أو إلى تقصير في الحماية يترك ضحايا الكراهية دون إنصاف[2].

ولكنّ القانون الدولي لم يقف مكتوف الأيدي أمام الظاهرة، بل أرسى إطارًا عامًا لحظر بعض أشكال الخطاب الضار، حيث ألزمت المواثيق الدولية الدول بمنع أشد خطابات الكراهية خطورة[3]، وأكملت الجهودُ القضائية هذا الدور عبر سدّ الفجوات التشريعية وتفسير المصطلحات المجرّدة كـ«التحريض» و«الدعاية» و«الاضطهاد» عند تطبيقها على وقائع خطاب الكراهية.[4] وبعد عقود من الأحكام الدولية والإقليمية، تبلورت معايير عملية تميز بين التعبير المحمي والخطاب المحظور الذي يستوجب المساءلة. من ناحية أخرى، قدّمت المحاكم الدولية لحقوق الإنسان منهجيات موازنة دقيقة بين حرية التعبير وضرورة مكافحة أشد خطابات

(1) Schabas, William A. An Introduction to the International Criminal Court. 6th ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2020. P.146 .

(2) Waldron, Jeremy. The Harm in Hate Speech. Harvard University Press, 2012. JSTOR, http://www.jstor.org/stable/j.ctt2jbrjd.

(3) Nowak, Manfred. U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary. 2nd rev. ed., N.P. Engel, 2005.

(4) Buyse A. Words of Violence: “Fear Speech,” or How Violent Conflict Escalation Relates to the Freedom of Expression. Human Rights Quarterly. 2014;36(4):779-797.

الكراهية خطرًا، وبذلك أسهم القضاء الدولي والإقليمي في تطوير فهم تدريجي لمفهوم "جريمة خطاب الكراهية" وتحديد عتبة تجريمها في الظروف المختلفة.[1]

وتطرح هذه الدراسة اشكالية رئيسية على النحو الآتي: "ما هو دور الفقه القانوني والقضائي في رسم الحدّ الفاصل بين الخطاب المشروع وبين الخطاب المجرّم باعتباره خطاب كراهية؟

ويتفرّع عن هذه الاشكالية العديد من التساؤلات وأبرزها:

- هل هناك تعريف قانوني موحّد لخطاب الكراهية؟
- ما هي أشكال خطاب الكراهية، وما هي الأسس النظرية لتجريمه؟
- إلى أي مدى ساهم القضاء الدولي في تحديد عتبة تجريم خطاب الكراهية؟
- ما هي آخر الجهود العملية في تحديد معايير خطاب الكراهية؟

ولمعالجة الاشكالية بتفرّعاتها كافة، قسمنا هذه الدراسة إلى **أربعة مباحث** رئيسية؛ **المبحث الأول** يحدد الإطار القانوني لخطاب الكراهية من خلال بيان نطاقه المفاهيمي والمبادئ الفلسفية لتجريمه، وكذلك يستعرض السند المعياري الدولي لتجريم خطاب الكراهية عبر مقارنة بين أبرز الاتفاقيات والمعايير الدولية. **المبحث الثاني** يدرس التطور التاريخي والاجتهادات القضائية في ترسيم عتبة تجريم خطاب الكراهية، بدءًا من محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية (نورمبرغ) وصولاً إلى المحاكم المعاصرة كالمحاكم الدولية الجنائية والمحاكم الإقليمية في أوروبا والأمريكيتين وأفريقيا، مع تقديم جدول مقارن بين مناهج تلك المحاكم. **أما المبحث الثالث** فيعرض لتداخل خطاب الكراهية مع فعل ازدراء الأديان أو توجيه الانتقاد لديانة ما برموزها وشعائرها أو كتبها كما حصل في الدول الأوروربية، إذ يبين هذا المبحث الفرق بين خطاب الكراهية وفعل الازدراء من حيث القانون وتطبيق القضاء الأوروبي. بينما يناقش **المبحث الرابع** اعتماد نهج حمائي متدّرج لمعالجة خطاب الكراهية، فيعرض نموذج "هرم ستانتون" لتصاعد الكراهية نحو الإبادة، ويتناول عناصر التجريم واختبار خطة عمل الرباط والعتبات القانونية المقترحة لكبح خطاب الكراهية بشكل متدرج. وأخيرًا، تُختتم الدراسة بخلاصة مركزة وبمجموعة من التوصيات التشريعية والقضائية المستندة إلى ما تقدم.

[1] Weber, Anne. Manual on Hate Speech. Council of Europe, 2014.

المبحث الأول: الإطار القانوني لخطاب الكراهية

كان تعريف خطاب الكراهية من المسائل التي طاولها الجدل القانوني نظراً لحساسية تجريم الخطاب المتضمن أحد أوجه الكراهية، وكثيراً ما تمّ الخلط بينه وبين جرائم أخرى مشابهة له كالاضطهاد او التحريض، وقد ساهم ايضاً في صعوبة التوصل لتعريف موحد دولياً هو تعدد النصوص القانونية التي تناولت الخطاب المجرّم وميّزته عن الخطاب المشروع، حيث أدّى تعدّد النصوص الى تعدّد درجات التجريم واختلاف شروطه بين نص وآخر، وبالتالي كان لزاماً علينا بيان النطاق المفاهيمي لخطاب الكراهية فضلًا عن سنده القانوني ومميزات كل منها. ولبيان ما تقدم ينشطر المبحث الاول الى مطلبين وهما:

▪ المطلب الأول: النطاق المفاهيمي لخطاب الكراهية

خطاب الكراهية كغيره من الظواهر القانونية التي واجهت اشكالية في التعريف القانوني لأسباب تتعلق بأشكاله المتعددة والمتغيرة باستمرار ووجود اشكال مشابهة له، فضلاً عن حساسية تجريمه لتعارض التجريم من حرية التعبير وصعوبة رسم حد فاصل بين خطاب الكراهية والخطاب المشروع، كما أن توضيح ماهية خطاب الكراهية تستدعي ولأسباب منهجية استعراض بعجالة الأسس النظرية والفلسفية التي ساهمت في نشأته وبيان ركائز تجريمه. لذا جاء هذا المطلب متفرع الى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: إشكالية التعريف وتمييز خطاب الكراهية عن التحريض والدعاية والاضطهاد

يواجه المجتمع الدولي تحديًا في وضع تعريف جامع مانع لمفهوم خطاب الكراهية. فعلى الرغم من شيوع استخدام هذا المصطلح في الخطاب الإعلامي والحقوقي، لا يوجد اتفاق دولي ملزم حول ماهيته الدقيقة. غالبًا ما يُستخدم التعبير كمظلّة عامة تتداخل تحتها مصطلحات قانونية متقاربة مثل التحريض والدعاية والاضطهاد، مما يستلزم تمييز كل منها عن الآخر فيما يخص الخطاب المؤدي للكراهية والعنف، وذلك على النحو الاتي:

– التحريض (Incitement):

يُقصد به في هذا السياق الحضّ المباشر للغير على ارتكاب فعل غير مشروع ضد جماعة مستهدفة، ويتّسم التحريض بكونه أخطر أشكال خطاب الكراهية، ولذلك وضع له القانون الدولي معياراً صارماً. فهو يتطلب قانونًا نية واضحة للتحريض لدى المتحدث، وأن يكون للخطاب قدرة واقعية على إحداث ضرر وشيك. لذا فإن التحريض على العنف أو الكراهية يستلزم عتبة عليا تستوجب التجريم الصارم. فعلى سبيل المثال، التحريض على الإبادة الجماعية جريمة قائمة بذاتها بموجب المادة 3 (ج) من اتفاقية منع الإبادة لعام 1948، وتتطلب إثبات قصد خاص وهي نية تدمير الجماعة من فئة محددة أثنية أو عرفية أو دينية أو قومية وخطاب علني مباشر يدعو آخرين لارتكاب فعل الإبادة[1]. كذلك يحظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 20 (2) أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكّل تحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف[2]. بناءً عليه، يتضح أنّ العهد ألزم الدول بتجريم هذا النوع الخطير من الخطاب التحريضي. وقد أوضحت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34 أن حظر المادة 20 يجب أن يتوافق مع شروط المادة 19 (3) من العهد الخاصة بجواز تقييد حرية التعبير من حيث الضرورة والتناسب، لضمان عدم إساءة استخدامه[3]. بمعنى أن على القوانين الوطنية صياغة جرائم التحريض والخطاب المُعادي بدقة بحيث تستهدف أخطر الأفعال فعلاً وأوضحها، دون التضييق غير المبرّر على حرية الرأي. وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي لا يُجرّم مجرد التعبير عن أفكار بغيضة ما لم تصل إلى هذا المستوى التحريضي الخطير، فحرية التعبير تحمي حتى الأقوال الصادمة أو المهينة ما دامت لا ترقى إلى الدعوة المباشرة لإلحاق ضرر غير قانوني بالآخرين.

لقد انطلق القضاء الدولي في تحديد معنى "التحريض المباشر" من خصوصيات الثقافة واللغة لكل سياق، ففي أول قضية إدانة بالتحريض على الإبادة (قضية أكاييسو أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1998)، قررت المحكمة أن مفهوم الخطاب المباشر يجب أن يُفهَم في

---

(1) United Nations. Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide. 9 Dec. 1948. United Nations Treaty Series, vol. 78, p. 277.

(2) United Nations. International Covenant on Civil and Political Rights. 16 Dec. 1966. United Nations Treaty Series, vol. 999, p. 171.

(3) United Nations Human Rights Committee. General Comment No. 34: Article 19: Freedoms of Opinion and Expression. 12 Sept. 2011. CCPR/C/GC/34.

ضوء السياق الثقافي واللغوي للمجتمع المعني، وقد تكون عبارات تبدو معتدلة للوهلة الأولى عبارةً مشفّرة تماماً يفهم منها السامعون دعوة صريحة للقتل. وبالتالي يُقيَّم خطاب التحريض على أساس مضمونه الواضح أو الضمني في نظر المتلقي العادي ضمن تلك الثقافة. كذلك اشترطت المحاكم الدولية أن يتجاوز الخطاب مجرد التلميح أو النقد إلى حثّ الآخرين على ارتكاب الجريمة بشكل محدد ومباشر[1]. وعبّرت المحكمة العليا الأميركية في قضية Brandenburg v. Ohio عن معيار مشابه حين قضت بأن الدولة لا تستطيع تجريم خطاب يدعو للعنف إلا إذا كان يستهدف حثّ الآخرين على فعل عنيف وشيك ويُرجَّح أن ينجح في ذلك. [2]

ومعلوم أن التحريض على جريمة ما يُعدّ جريمة تامّة حتى لو لم تقع الجريمة الأصلية. فالكلمة في حد ذاتها سبب للعقاب إذا بلغت حدّ التحريض المباشر على الفعل المحظور، دون اشتراط تحقق ذلك الفعل تالياً، وهو مبدأ أكد عليه القضاء الجنائي الدولي.

– الدعاية (Propaganda):

تُركّز الدعاية على النشر المنهجي لأيديولوجيات الكراهية. وهي تختلف عن التحريض في أنها قد لا تدعو صراحةً إلى فعل محدد، بل تُمهد البيئة الاجتماعية للعنف عبر "شيطنة" جماعة معينة ونزع صفة الانسانية عنها. لقد جرّمت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965) أشكال الدعاية القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية؛ فالمادة 4(a) منها تُوجب تجريم نشر أي فكرة تقوم على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكذلك كل تحريض على التمييز العنصري، إضافة إلى جميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكابها ضد أي عرق أو جماعة إثنية. [3]

ويتبين من النصوص أعلاه أن نطاق التجريم في اتفاقية التمييز العنصري أوسع وعتبته أدنى مقارنةً بالعهد الدولي لحقوق الإنسان؛ فهي تجرّم حتى مجرد نشر الأفكار العنصرية بغض النظر عن وجود تحريض مباشر على فعل لاحق. وهذا انعكاس لهدفها الوقائي المتمثل

(1) The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T, Judgement, 2 September 1998.
(2) Brandenburg v. Ohio. 395 U.S. 444. Supreme Court of the United States, 1969.
(3) United Nations. International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination. 21 Dec. 1965. United Nations Treaty Series, vol. 660, p. 195.

في استئصال بذور العنصرية بشكل مبكر، في التاريخ، نجد أن الدعاية النازية إبان الحرب العالمية الثانية كانت نموذجاً صارخاً، فبالرغم من أن بعضها لم يتضمن أمراً صريحاً بالقتل، إلا أنها مهدت الأرضية النفسية لاضطهاد وإبادة اليهود. وقد وصف حكم محكمة نورمبرغ قضية النازي يوليوس شترايخر – ناشر جريدة "دير شتورمر" المعادية لليهود – بأنه "حقن العقول الألمانية بفيروس معاداة السامية" عبر مقالات تصوّر اليهود كجراثيم وطفيليات يجب تدميرها[1]. لذلك نجد أن الدعاية أخطر من شكل خطير من أشكال خطاب الكراهية العام، لأنها قد تتحوّل إلى تحريض مبطن حين تنتشر على نطاق واسع وتؤلّب الرأي العام تدريجياً ضد الفئة المستهدفة. وقد أشار حكم شترايخر نفسه إلى أن مفعول تلك الدعاية كان واقعياً في دفع الشعب الألماني لتبنّي سياسة الاضطهاد والإبادة. [2]

– الاضطهاد (Persecution):

يُستخدم هذا المفهوم في القانون الجنائي الدولي لوصف إحدى صور الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الحرمان المتعمّد من حقوق أساسية لفئة معينة على أسس تمييزية، ينفذ في سياق هجوم واسع أو منهجي ومدروس ضد مجموعة مدنية بحيث يترجم السياسة العامة للدولة ضد المضطهدين. قد يتضمن الاضطهاد أفعالاً مادية (قتل، سجن، تهجير، تدمير ممتلكات) ولكنه يشمل أيضاً الأفعال التحضيرية كخطابات التحريض والكراهية التي تساهم في خلق مناخ عدائي تجاه الضحايا

في هذا السياق تبرز مرة أخرى قضية يوليوس شترايخر سالفة الذكر أمام محكمة نورمبرغ كمثال؛ حيث أدين ناشر الدعاية النازية المعادية لليهود بتهمة الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية، لاعتماده خطاب كراهية ممنهج حرّض على قتل وإبادة اليهود[3]، حيث أكدت تلك السابقة أن الكلمات يمكن أن ترقى إلى مصاف الجرائم الدولية حين تُستخدم أداةً للاضطهاد الجماعي، كما فقد اعتبرت المحكمة أن تحريضه على "القتل والإبادة" في وقت كان اليهود

(1) International Military Tribunal. "The Case Against Julius Streicher." Trial of the Major War Criminals Before the International Military Tribunal, Nuremberg, 14 November 1945-1 October 1946, vol. 1, 1947, pp. 302-04.
(2) International Military Tribunal. "The Case Against Julius Streicher." Ibid. 304.
(3) International Military Tribunal. "The Case Against Julius Streicher." Trial of the Major War Criminals Before the International Military Tribunal, Nuremberg, 14 November 1945-1 October 1946, vol. 1, 1947, pp. 302-04.

يُقتلون بالفعل يشكّل بوضوح اضطهاداً على أسس سياسية وعرقي [1]، وبالمثل، قضت المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا أن خطاب الكراهية قد يكون عنصراً مكوّناً لجريمة الاضطهاد إذا كان جزءاً من هجوم واسع ضد مجموعة سكانية وبنية تمييزية واضحة[2]، إلا أن الاضطهاد يتطلب دائماً إثبات سياق هجومي منهجي ووجود انتهاكات جسيمة أخرى داعمة؛ فلا يكفي الخطاب وحده ما لم يكن مرتبطاً بانتهاكات مادية واضحة. وقد تبنّت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هذا التحليل بوضوح، فقررت أن خطاب الكراهية ينتهك كرامة الفئات المستهدفة ويشكّل تمييزاً فعلياً ضدها، لكنه بمفرده لا ينتهك حق الحياة أو السلامة الجسدية ما لم يُترجم إلى أفعال؛ فالكلمات لا تقتل بشكل مباشر دون أن يتدخل فاعلون آخرون[3]، وبالتالي يحتاج خطاب الكراهية ليشكل جرم اضطهاد إلى أن يقترن بفعل مادي ينتهك سلامة أفراد الفئة المضطهدة.

الفرع الثاني: الأسس النظرية والفلسفية لتجريم خطاب الكراهية

إن تحديد نطاق التجريم القانوني لخطاب الكراهية ليس مجرد مسألة تقنية، بل هو انعكاس لجدل فلسفي عميق حول حدود حرية التعبير وعلاقتها بقيم أخرى ككرامة الإنسان والمساواة والأمن المجتمعي. ويمكن إبراز أهم التيارات الفكرية المؤثرة في هذا الصدد على النحو التالي:

– نظرية "سوق الأفكار":

تُجسّد هذه النظرية – التي برزت في الفقه الدستوري الأميركي – موقفاً ليبرالياً تقليدياً يؤمن أن حرية التعبير قيمة شبه مطلقة. تُشبَّه الآراء بسلع في سوق حر تتنافس فيه الأفكار ليصل المجتمع في النهاية إلى الحقيقة. ومن هذا المنطلق، يكون العلاج الأمثل للكلام السيء ليس المنع، بل المزيد من الكلام؛ أي مواجهة خطاب الكراهية بخطاب مضاد يكشف زيفه. ويرى

(1) International Military Tribunal. "The Case Against Julius Streicher." Trial of the Major War Criminals Before the International Military Tribunal, Nuremberg, 14 November 1945-1 October 1946, vol. 1, 1947, pp. 302-04.

(2) The Prosecutor v. Kordić and Čerkez. Case No. IT-95-14/2-T, Trial Chamber III, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, 26 Feb. 2001.

(3) The Prosecutor v. Nahimana, Barayagwiza and Ngeze. Case No. ICTR-99-52-A, Appeals Chamber, International Criminal Tribunal for Rwanda, 28 Nov. 2007.

أن منح السلطات صلاحية تقييد التعبير البغيض يفتح باباً خطيراً للقمع التعسفي للأفكار المعارضة وغير الشعبية. لقد تبنّت المحكمة العليا الأميركية هذا التوجه بصرامة، فجعلت سقف التجريم عالياً جداً لا يطاول إلا الخطاب الذي يحرض على عمل غير قانوني وشيك وقابل للتحقق (حسب معيار قضية Brandenburg v. Ohio عام 1969)[1]. وبذلك يضحّي النموذج الأميركي بحظر الإهانات البالغة بهدف صون الفضاء الأوسع للنقاش الحر. إلا أن هذه الرؤية تلقّت انتقادات حادة، فهي تفترض وجود سوق أفكار عقلاني ومتوازن، في حين أن خطاب الكراهية عملياً يستثير الغرائز والعواطف أكثر من إقناع العقول[2]. كما أن الأذى الذي تلحقه كلمات الكراهية – نفسياً واجتماعياً – قد يتعذّر علاجه بمجرد خطاب مضاد، خاصة عندما يؤدي الجو العدائي إلى إسكات الضحايا أنفسهم وتثبيط مشاركتهم في الحياة العامة.

– مبدأ "الضرر" لجون ستيوارت ميل[3]:

يطرح هذا المبدأ الكلاسيكي أن حرية الفرد لا يجوز تقييدها إلا لمنع إلحاق ضرر حقيقي بالآخرين. وانطلاقاً منه، فإن الكلام لا يجوز تجريمه إلا إذا سبّب ضرراً فعلياً للغير. ويتفرّع عن ذلك سؤال إشكالي: ما حدود "الضرر" الذي يبرّر منع الكلام؟ هل يُحصر في الضرر المادي المباشر (كتحريض يؤدي فوراً إلى عنف جسدي)، أم يمتد ليشمل الضرر المعنوي والنفسي والاجتماعي؟ يجادل البعض بأن الأذى النفسي والاجتماعي الذي يلحقه خطاب الكراهية – من ترويع وتهميش وتقويض للتماسك المجتمعي – لا يقل خطورة عن الضرر الجسدي، بل إن ضرراً يصيب المجتمع ككل ينبغي أخذه بالاعتبار، مثل تسميم بيئة التعايش ونشر ثقافة الكراهية بما يعيق مشاركة الأقليات. كيفية تعريف الضرر هنا سترسم فعلياً نطاق التجريم بعلاقة طردية، فكلما اتسع مفهوم الضرر المشروع منعه، اتسع معه نطاق حظر خطاب الكراهية.

---

(1) Brandenburg v. Ohio, 395 U.S. 444 (Supreme Court of the United States, 1969).

(2) - Schauer, Frederick. Free Speech: A Philosophical Enquiry. Cambridge: Cambridge University Press, 1982, pp. 15–25.

- Sunstein, Cass R. "Free Speech Now." University of Chicago Law Review 59, no. 2 (1992): 255–309, at 267–273.

(3) Mill, John Stuart. On Liberty. 1859. Reprint, Indianapolis: Hackett Publishing Company, 1978, pp. 9–10.

– نظرية "التشهير الجماعي":

نشأت هذه النظرية في الولايات المتحدة في سياق التصدّي لدعاية الفاشية ومعاداة السامية خلال أربعينيات القرن الماضي. ترى هذه النظرية أن خطاب الكراهية بحق جماعة إثنية أو دينية هو شكل من التشهير الجماعي الذي يضر بسمعة وحقوق كل فرد من أفرادها. بناءً عليه سُنّ قانون في ولاية إلينوي يجرّم التشهير بحق جماعة، وصادقت المحكمة العليا الأميركية على دستوريته في قضية 1952 (Beauharnais v. Illinois)[1] وقد اعتبر الحكمُ أن لأجهزة الولايات الحق في معاقبة الافتراء الجماعي حفاظاً على النظام العام وحمايةً للسلم الأهلي، خاصة في ظل تاريخ من النزاعات العرقية التي أجّجتها الأكاذيب. لكن هذه المحاولة لم تعمّر طويلاً؛ إذ تراجعت الفكرة في الفقه الأميركي لاحقاً بسبب مخاوف من استخدامها لقمع خطاب الأقليات نفسه، ولصعوبة إجراء المحاكمات دون تحويلها لمنصات دعائية للمتطرفين. رغم ذلك، استلهمت تشريعات أوروبية عديدة جوهر هذه النظرية، فجرّمت خطاب الكراهية حمايةً للمجموعات ككل وليس الأفراد فحسب، متأثرةً بالإرث التاريخي المرير لكراهية المجموعات.

– حرية التعبير مقابل كرامة الإنسان:

يتجسد هذا التباين الفلسفي بين النموذجين الأميركي والأوروبي في تعامل كل منهما مع خطاب الكراهية. النموذج المرتكز على الحرية (Liberty-centric) الذي تقوده الولايات المتحدة يعطي حرية التعبير مكانة عليا حتى وإن كانت بغيضة، ولا يجيز تقييدها إلا في أضيق الحدود (كخطاب يحرض على عنف وشيك)[2]. في المقابل، النموذج المرتكز على الكرامة (Dignity-centric) والذي تتبناه غالبية الدول الأوروبية يرى أن حرية التعبير ليست مطلقة ويجب موازنتها مع قيمة أساسية أخرى هي كرامة الإنسان والمساواة. هذا النموذج يفرض على الدولة التزاماً إيجابياً بمنع الخطاب الذي يحطّ من كرامة فئات معينة ويهدد سلامتها، لذا تكون عتبة التجريم فيه متدنية نسبياً. يتجلى ذلك في قوانين تجريم إنكار المحرقة في أوروبا وتجريم خطابات الكراهية حتى لو لم تدعُ صراحةً إلى فعل عنيف، طالما أنها تعبّر عن كراهية أو تمييز ضد جماعة.

---

[1] Beauharnais v. Illinois, 343 U.S. 250 (Supreme Court of the United States, 1952).
[2] Brandenburg v. Ohio, 395 U.S. 444 (Supreme Court of the United States, 1969).

وفي هذا السياق، أكد القضاء الأوروبي مراراً أن حرية التعبير لا تحمي خطاب الكراهية المتضمن إنكاراً أو تبريراً لجرائم النازية أو التحريض على العداء، وذلك استناداً إلى المادة 17 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحظر إساءة استعمال الحقوق[1]، كم سنرى في المبحث الثاني. بالمحصلة، يعكس اختلاف العتبات بين النموذجين مدى ترتيب المجتمعات لأولوياتها القيمية: حماية الحرية في حدها الأقصى ولو على حساب مشاعر الكرامة، أم حماية الكرامة الجماعية حتى لو استدعى الأمر تقييد بعض أشكال الخطاب المتطرف. [2]

▪ المطلب الثاني: السند المعياري الدولي لتجريم خطاب الكراهية

على الرغم من غياب تعريف موحّد لخطاب الكراهية، وفّر القانون الدولي إطاراً معيارياً عبر عدة صكوك واتفاقيات تلزم الدول بتجريم أخطر أشكال هذا الخطاب. تظهر هذه الصكوك تدرّجاً في نطاق الحظر وشدّته، فبعضها يضع حدّاً أدنى عالمياً يجب عدم النزول عنه، فيما يتبنى الآخر معايير أشدّ خصوصية بمجالات معينة. فيما يلي عرض لأهم تلك الصكوك والمعايير الدولية ذات الصلة، ويتبعها جدول مقارن يبيّن نطاق التجريم في كل منها في فروع أربعة على النحو الآتي:

الفرع الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966

يُعد العهد الدولي للحقوق المدنيو السياسية المعيار الدولي العام فيما يخص حرية التعبير وقيودها وخاصة في المادتين 19 و 20، إذ نصّت المادة 19 على الآتي: "1– لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

---

[1] الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، 1950، المادة 17" ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يجوز تأويله على أنه يخول أية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة في المعاهدة، أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أكثر من القيود الواردة بها".

[2]- Barendt, Eric. Freedom of Speech. 2nd ed. Oxford: Oxford University Press, 2005, pp. 215–222.

- Heinze, Eric. Hate Speech and Democratic Citizenship. Oxford: Oxford University Press, 2016, pp. 45–52.

2– لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3– تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية

أ– لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

ب– لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وعليه يكفل العهد في المادة 19 منه حق التعبير مع جواز تقييده بشروط صارمة وهي احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة، على أن يكون أي تقييد منصوصاً عليه صراحةً في القانون وضرورياً لتحقيق هدف مشروع. ثم تأتي المادة 20 (الفقرة 2) بنصها الآتي، "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكّل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف"، لتفرض التزاماً صريحاً على الدول يحظر بقوة القانون أي "دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"[1]. هذه المادة تضع حداً أدنى عالمياً: على كل دولة طرف سنّ تشريعات تجرّم هذا النمط من الخطاب التحريضي الخطير. وقد شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن حظر المادة 20 يجب أن يُفسَّر في ضوء ضمانات المادة 19، فلا يُستخدم ذريعة لقمع المعارضة المشروعة.[2] يُذكر أن المادة 20(1) من العهد تحظر أيضاً الدعاية للحرب كصنف مستقل من التعبير الخطير[3]. ويضيف نوڤاك في شرحه للعهد أن العلاقة بين المادتين 19 و20 تُمثّل أحد أصعب مواضع التوازن في منظومة حقوق الإنسان الدولية.[4]

---

(1) United Nations. International Covenant on Civil and Political Rights. 16 Dec. 1966. United Nations Treaty Series, vol. 999, p. 171.

(2) United Nations Human Rights Committee. General Comment No. 34: Article 19: Freedoms of Opinion and Expression. 12 Sept. 2011. CCPR/C/GC/34.

(3) United Nations. International Covenant on Civil and Political Rights. 16 Dec. 1966. United Nations Treaty Series, vol. 999, p. 171.

(4) Nowak, Manfred. U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary. 2nd ed. N.P. Engel, 2005, pp. 441–452.

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965

تُلزم هذه الاتفاقية – التي سبقت العهد بعام الدول باتخاذ تدابير أشد تجاه خطاب الكراهية العنصري. فوفق المادة 4 منها، تتعهد الدول الأطراف بـــ«إدانة جميع الدعايات والتنظيمات المبنية على أفكار التفوّق العنصري أو الكراهية العنصرية، وباتخاذ إجراءات عاجلة للقضاء على كل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل عنصري. على وجه الخصوص، تُوجب المادة 4–(أ) تجريم نشر أي فكرة تقوم على التفوق أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصـــري، وكذلك جميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكابها ضـــد أي جماعة عرقية[1]. كما تلزم المادة 4– (ب) بحظر المنظمات التي تروّج للتمييز العنصـــري وتجريم المشـاركة فيها، لذلك يتضـح أن نطاق التجريم في اتفاقية التمييز العنصـري أوسـع **وعتبته متدنية أكثر** من العهد الدولي؛ فهي تجرّم حتى مجرد نشـر الأفكار العنصـرية دون اشـتراط التحريض على عنف لاحق، وهذا يعكس هدفها الوقائي في اسـتئصـال بذور العنصـرية قبل استفحالها. ومع ذلك، شددت لجنة القضاء على التمييز العنصري على ضرورة التوفيق بين المادة 4 وحرية التعبير المكفولة في مواثيق حقوق الإنسان الأخرى، لضمان عدم استخدامها لقمع أصـوات الأقليات نفسـها أو النقد المشـروع[2]. وقد حلّل ثورنبيري هذا الجانب بإسـهاب مبيّناً أن المادة 4 هي من أكثر أحكام القانون الدولي إثارةً للجدل بســـبب تداخلها مع حرية التعبير.[3]

الفرع الثالث: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948

تُقِر هذه الاتفاقية حظر أخطر صورة من صور خطاب الكراهية، وهو التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية. فقد أدرجت المادة(3) البند (ج) من الاتفاقية هذا

(1) United Nations. International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination. 21 Dec. 1965. United Nations Treaty Series, vol. 660, p. 195.
(2) United Nations Committee on the Elimination of Racial Discrimination. General Recommendation No. 35: Combating Racist Hate Speech. 26 Sept. 2013. CERD/C/GC/35.
(3) Thornberry, Patrick. The International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination: A Commentary. Oxford: Oxford University Press, 2016, pp. 333–345.

التحريض كجريمة دولية مستقلة، إلى جانب جرائم الإبادة نفسها والتآمر والشروع فيها والتواطؤ[1].

حيث نصّت المادة (3) على الآتي: "يعاقب على الأفعال التالية:

أ- الإبادة الجماعية.

ب- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

د- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

هـ- الاشتراك في الإبادة الجماعية.

يفيد هذا التدّرج في التجريم بيان خطورة التحريض؛ فالكلمة قادرة على إطلاق شرارة الجرائم الجسيمة. وقد أكدت المحاكم الجنائية (مثل المحكمة الدولية لرواندا) أن هذه الجريمة لا تتطلب تحقق الإبادة فعلياً؛ فالتحريض جريمة تامة بذاتها حتى لو لم يتبعه التنفيذ[2]. لقد وضعت الاتفاقية معايير صارمة لإرتكاب جرم التحريض على الإبادة وهي: علنية الخطاب، ومباشرته، وتوجّه قصد المتحدث فيه لحمل الآخرين على ارتكاب إبادة بقصد تدمير الجماعة المستهدفة كلياً أو جزئياً. وتُفسَّر شروط مثل "مباشر" و"علني" في هذا السياق تفسيراً دقيقاً يأخذ بالاعتبار الثقافة واللغة والسياق لضمان تمييز الخطاب الذي يحمل فعلاً طبيعة تحريضية واضحة. وقد طبّقت المحكمة الجنائية لرواندا هذا الشرط بصرامة في قضية وسائل الإعلام (ناهيمانا وآخرون، 2003)، معتبرةً بث إذاعة RTLM خطاباً علنياً مباشراً نظراً لانتشاره الواسع وتأثيره الحاسم خلال الإبادة عام 1994.[3] ويشير شاباس إلى أن إدراج التحريض في حد ذاته ضمن جرائم الإبادة كان ابتكاراً ثورياً في القانون الدولي الجنائي[4].

---

(1) United Nations. Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide. 9 Dec. 1948. United Nations Treaty Series, vol. 78, p. 277.

(2) The Prosecutor v. Nahimana, Barayagwiza and Ngeze. Case No. ICTR-99-52-T, Trial Chamber I, International Criminal Tribunal for Rwanda, 3 Dec. 2003.

(3) The Prosecutor v. Nahimana, Barayagwiza and Ngeze. Case No. ICTR-99-52-T, Trial Chamber I, International Criminal Tribunal for Rwanda, 3 Dec. 2003.

(4) Schabas, William A. Genocide in International Law: The Crime of Crimes. 2nd ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2009, pp. 289–300.

الفرع الرابع: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969

تصنّف هذه الاتفاقية بأنها صكّ إقليمي، وقد احتوت على المادة 13(5) التي أقرّت حظراً صريحًا بنصها الآتي «أي دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية التي تشكّل تحريضاً على عنف غير مشروع أو أي عمل غير قانوني مماثل»[1]. يتضح أن الاتفاقية الأمريكية تبنّت نطاقاً أضيق نسبياً من المادة 20(2) للعهد الدولي، بحصرها التحريض المجَرَّم في التحريض على العنف غير المشروع فقط، دون التطرق صراحةً للتحريض على التمييز أو العداء ما لم يؤدِّ لعنف. وهذا يعكس تأثر النظام الحقوقي في الأمريكيتين بالمبدأ الأميركي الذي يفيد عدم تجريم الخطاب إلا عند تجاوزه المباشر إلى العنف. ومع ذلك فإن دول الأمريكيتين ملتزمة بمنع خطاب الكراهية العنصري والديني وفق هذا النص، وقد أكدت محكمتها الإقليمية في رأيها الاستشاري OC-5/85 (عام 1985) رفض الرقابة المسبقة حتى على الخطاب التحريضي، لكنها أجازت العقوبة اللاحقة عليه حمايةً للأمن العام[2]. وقد ذهب بعض الفقه للقول إنّ هذا التفسير يعكس محاولة المحكمة إيجاد توازن بين التزاماتها الحقوقية وسياق الأنظمة الديمقراطية في المنطقة.[3]

جدول رقم (1) – مقارنة موجزة للمعايير الدولية الرئيسية بشأن خطاب الكراهية

الصك الدولي	نطاق الحظر والتجريم	الطبيعة القانونية / آليات الرقابة
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) – المادة 20(2)	حظر قانوني واجب لأي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. يتطلب تحريضاً عاماً ومقصوداً.	ملزم قانونياً؛ تراقبه لجنة حقوق الإنسان (HRC).

(1) Organization of American States. American Convention on Human Rights, "Pact of San José, Costa Rica". 22 Nov. 1969. O.A.S. Treaty Series, No. 36.

(2) Inter-American Court of Human Rights. Compulsory Membership in an Association Prescribed by Law for the Practice of Journalism. Advisory Opinion OC-5/85, 13 Nov. 1985, Ser. A, No. 5.

(3) Pasqualucci, Jo M. The Practice and Procedure of the Inter-American Court of Human Rights. 2nd ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2013, pp. 190–195.

اتفاقية القضاء على التمييز العنصري (1965) – المادة 4(a)	تجريم نشر الأفكار القائمة على التفوق أو الكراهية العنصرية، والتحريض عليها وأعمال العنف ذات الصلة. يشمل الخطاب العنصري بحد ذاته.	ملزمة قانونياً؛ تراقبها لجنة CERD.
اتفاقية منع الإبادة الجماعية (1948) – المادة 3(c)	معاقبة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة كجريمة مستقلة. معيار صارم يتطلب نية خاصة وإعلاناً عاماً صريحاً.	ملزمة قانونياً؛ تُطبّقها المحاكم الدولية (مثل ICTR, ICC).
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969) – المادة 13(5)	حظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية تشكّل تحريضاً على عنف غير مشروع أو فعل مخالف للقانون. نطاق أضيق.	ملزمة قانونياً؛ تراقبها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

يتبين من المقارنة أعلاه أن القانون الدولي أرسى التزاماً مشتركاً على الدول بمنع أخطر خطابات الكراهية، لكنه موزّع على طبقات متعددة من الحماية القانونية: فهناك حدٌّ أدنى عالمي عبر المادة 20(2) من العهد الدولي (تحريض الكراهية المفضي للتمييز أو العداء أو العنف)، ومعايير أشدّ خصوصية للعنصرية (اتفاقية 1965) وللإبادة الجماعية (1948)، حيث تحتاج الأخيرة إلى عتبة عالية للتجريم تتضمن نية عمدية للإبادة وإلى جانب المعايير الملزمة، توفّر وثائق إرشادية كخطة الرباط خارطة طريق لضمان استخدام التجريم بشكل متناسب ومدروس. أما حرية التعبير فتبقى مصونة مبدئياً بموجب المواثيق (كالمادة 19 من العهد الدولي، المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية، والمادتين 10 و17 من الأوروبية)، مما يوجب على المشرّعين تحقيق موازنة دقيقة عند سنّ القوانين الوطنية امتثالاً لهذه الالتزامات[1].

[1] Freedom of expression and respect for religious beliefs - Parliamentary Assembly of the Council of Europe, accessed September 20, 2025, https://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-en.asp?fileid=17457

وعليه يمكن أن نستنتج أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يضع تصنيفاً ثلاثياً يميّز بين مستويات الخطاب المختلفة من حيث الخطورة والضرورة للتقييد[1]:

1. **خطاب الكراهية الذي يجب حظره:** هذا هو المستوى الأكثر خطورة، والذي تُلزم المواثيق الدولية الدول بحظره جنائياً. ويشمل بشكل أساسي "أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"، وفقاً للمادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[10] كما يتماشى مع هذا المستوى قرار الاتحاد الأوروبي الإطاري لعام 2008، الذي يلزم الدول الأعضاء بتجريم "التحريض العلني على العنف أو الكراهية" الموجه ضد مجموعة من الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو الدين أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني.
2. **خطاب الكراهية الذي يجوز حظره:** يشمل هذا المستوى أشكالاً أخرى من الخطاب المسيء أو المهين الذي لا يصل بالضرورة إلى عتبة التحريض المباشر على العنف. يجيز القانون الدولي للدول تقييد هذا النوع من الخطاب، ولكن بشرط أن يكون التقييد "منصوصاً عليه في القانون" و"ضرورياً في مجتمع ديمقراطي" لتحقيق هدف مشروع، مثل "حماية حقوق الآخرين"، وذلك وفقاً للشروط الصارمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
3. **الخطاب المسيء المحمي قانوناً:** يشمل هذا المستوى التعبيرات التي قد تكون "صادمة أو جارحة أو مزعجة" ولكنها لا ترقى إلى مستوى التحريض المحظور. هذا النوع من الخطاب، رغم كونه مرفوضاً أخلاقياً، يتمتع بحماية مبدأ حرية التعبير، ويُعتبر أن الرد الأمثل عليه ليس المنع القانوني بل المواجهة من خلال "خطاب مضاد" وتدابير إيجابية مثل التعليم وتعزيز الحوار.

ويمكن لنا أن نستفيد مما ورد في استنتاج الآتي؛ أن ليس هناك من حكم واحد لمختلف وجوه خطاب الكراهية، بل أن صور الخطاب واشكاله المادية المعبرة عنه تختلف باختلاف

[1] Hate speech: Comparing the US and EU approaches | Epthinktank | European Parliament, accessed September 20, 2025, https://epthinktank.eu/2025/06/04/hate-speech-comparing-the-us-and-eu-approaches/

النصوص ولكل منها شروطه الواجبة التوفر، لذا نجد من الأفضل التركيز في حالة التعامل مع نصوص الاتفاقيات السابقة الذكر على قاعدة أن النص القانوني هو الأساس، حيث قد يتضمن أكثر من فعل مادي مجرّم او صورة مادية هي قالب يُظهّر جرم الخطاب المجرم، نضرب مثلاً على ذلك اتفاقية حظر التمييز العنصر للعام 1965 حيث أن حظر خطاب الكراهية الذي قد يتجلى في مجموعة أفعال مادية وهي نشر الأفكار التمييزية، والتحريض على التمييز واضطهاد الفئة الضعيفة المستهدفة بالخطاب.

كما يمكن أن نستنتج أيضاً أن خطاب الكراهية يمكن أن يكوّن الفعل المادي لجرم الاضطهاد ويصبح جريمة متى توافرت شروطه وهي ان يتم ضد فئة من الناس ووفقاً لمخطط مدروس وممنهج وواسع النطاق ويعبر عن سياسة عامة لكيان ضد تلك الفئة المضطهدة، عندئذ تتشكل جريمة ضد الانسانية عمادها الاضطهاد المتحقق بواسطة خطاب الكراهية. كما يمكن أن نخلص إلى ان فعل الدعاية ونشر الأفكار قد تشكل صورة من صور خطاب الكراهية المجرّم. أما التحريض فهو جريمة مستقلة وتتطلب قصداً جنائياً خاصة مع قدرة المحرّض على إحداث ضرر بالفئة المستهدفة بالتحريض، وهنا يتجلى جرم التحريض على الإبادة أقصى صور خطاب الكراهية وأعلاها عتبة من حيث التجريم.

أما لجهة ترتيب تدّرج النصوص القانونية من حيث العتبة المطلوبة للتجريم، يمكن لنا أن نستشف ذلك من الشروح الفقهية الخاصة بكل اتفاقية، وبالتالي نجد أن ترتيبها بحسب النص الأضعف عتبة باتجاه الأعلى عتبة يوصل للآتي:

نص المادة 20 الفقرة 2 الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قد احتوت العتبة الأدنى عالمياً للتجريم وهي التحريض على الكراهية المفضية الى التمييز أو العداء أو القتل، لأن الأصل هنا هو الحرية والاستثناء هو الخطاب المجرم لأنه خطاب تحريضي.

بينما تضمنت اتفاقية حظر التمييز العام1965 النصّ على عتبة أعلى من نص المادة 20 /2 الواردة في العهد، حيث تتطلّب العتبة الأدنى للتجريم كما هو حال تحقق جرم نشر الأفكار التمييزية.

ويأتي بعدها النص الوارد في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري للعام1948، حيث تضمنت المادة 3 منه عتبة عالية جداً للتجريم، حيث تحتاج إلى جريمة التحريض على الإبادة بواسطة

خطاب الكراهية توافر النية الجرمية القصدية للإبادة لفئة إثنية أو عرقية أو دينية أو قومية بشكل كلي او جزئي.

وبسبب تتشابك النصوص واختلاف التفسيرات الفقهية، برز دور القضاء الدولي كعامل حاسم في توصيف جرم خطاب الكراهية وتحديد شروطه وعتبة التجريم الواجبة التوفر، كما برز دور القانون الناعم في رسم مسار ارشادي توجيهي عُرف بخطة الرباط، ساهم في تبني مجموعة عناصر تسمح بتكييف خطاب ما على أنه خطاب كراهية أم فقط خطاب مسيء وغير مجرّم. لذلك سنخصّص المبحث الثاني لدراسة جهود القضاء في ترسيم عتبة خطاب الكراهية.

المبحث الثاني: الجهود القضائية في ترسيم عتبة تجريم خطاب الكراهية

أدى القضاء الجنائي الدولي دوراً بارزاً في توصيف الخطاب المجرم بسبب الكراهية، وان لم يوصفه كخطاب كراهية، ومع تصاعد دور المحاكم الجنائية في تجريم الانتهاكات تم ارساء قواعد صلبة استندت الى تجربة قضائية ناجحة تبلورت مع محاكم يوغسلافيا وراوندا وغيرها وصولًا الى المحكمة الجنائية الدولية. كما ساهمت المحاكم الاقليمية وخاصة المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان دوراً بارزًا في ترسيم حدود الخطاب المجرم والخطاب المشروع استناداً لجهدها في تحديد العتبة الخاصة الواجب تخطيها لتجريم الخطاب. وعليه، من أجل تفصيل ما تقدم سنفصل هذا المبحث على النحو الآتي:

▪ المطلب الأول: التطور التاريخي من نورمبرغ إلى سيراليون

شهد القرن العشرون وما تلاه تطوراً ملحوظاً في معالجة خطاب الكراهية ضمن إطار القانون الجنائي الدولي. وقد أُرسيت اللبنات الأولى لهذا التطور في محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية ولا سيما محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية (1945–1946)، ثم تعززت مع إنشاء المحاكم الجنائية المخصصة في تسعينيات القرن الماضي (يوغوسلافيا السابقة ورواندا) وصولاً إلى المحاكم المختلطة كالمحكمة الخاصة بسيراليون (2002–2013). وللتفصيل

نستعرض فيما يلي أبرز المحطات القضائية التاريخية وكيف ساهمت في تحديد حدود التجريم لهذا الخطاب:

الفرع الأول: محاكمات نورمبرغ (1946–1945)

مثّلت أول اعتراف قضائي دولي بأن الدعاية المحرضة على الكراهية قد ترقى إلى جريمة دولية. ففي قضية النازي يوليوس شترايخر، وُجّهت إليه تهمة الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية لدوره في التحريض الإعلامي ضد اليهود عبر صحيفة *دير شتورمر*. على مدار سنوات، نشر شترايخر مواد شديدة المعاداة للسّامية تصوّر اليهود كـ«طفيليات» و«جراثيم» وتدعو لاضطهادهم وإبادتهم[1]. ورغم أنه لم يشارك شخصياً في قتل ضحايا، أدانته المحكمة على قوة كلماته المحرّضة التي هيأت الأجواء للمجازر. جاء في حكم نورمبرغ بشأنه: «إن تحريض شترايخر على القتل والإبادة، في وقتٍ كان اليهود يُقتلون فيه بالفعل، يشكّل بوضوح اضطهاداً لأسباب سياسية وعرقية ويُعدّ جريمة ضد الإنسانية».، وقد اعتبرت المحكمة أنه "أصاب العقل الألماني بفيروس معاداة السامية" [2]، مما حرّض الشعب على المشاركة في الاضطهاد. وقد رسّخت هذه السابقة مبدأ مسؤولية الأفراد عن جرائم الكلمة؛ فالكلمات يمكن أن تقتل حين تؤجّج الكراهية الممنهجة. وفتحت المجال لاحقاً لمساءلة المحرّضين الإعلاميين والسياسيين عن دور خطابهم في التمهيد للجرائم الجسيمة استناداً إلى ميثاق نورمبرغ[3].

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة –1993 (ICTY) 2017

أُنشئت لمحاكمة الانتهاكات الجسيمة خلال نزاعات البلقان (بدءاً من 1991) واشتمل اختصاصها على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية – ومنها الاضطهاد – وجرائم

---

(1) International Military Tribunal. The Case Against Julius Streicher. Trial of the Major War Criminals Before the International Military Tribunal, Nuremberg, 14 November 1945–1 October 1946, vol. 1, 1947, pp. 302.

(2) International Military Tribunal. The Case Against Julius Streicher. Ibid, 303.

(3) Agreement for the Prosecution and Punishment of the Major War Criminals of the European Axis (London Charter of the International Military Tribunal), 8 Aug. 1945, 82 U.N.T.S. 279.

الحرب. لم ينص نظامها صراحةً على "خطاب الكراهية" كجريمة مستقلة، لكن اجتهاداتها تناولت دوره ضمن جرائم قائمة. فمثلاً في قضية *كورديتش وتشيركيز* (1998)، نظرت المحكمة فيما إذا كان خطاب الكراهية يمكن أن يشكّل جزءاً من جريمة الاضطهاد. أشارت دائرة الاستئناف إلى أن الخطاب المهين ضد مجموعة معينة ينتهك كرامة أفرادها ويمكن أن يُعدّ تمييزاً فعلياً يندرج ضمن أفعال الاضطهاد[1]. ومع ذلك رأت الدائرة أن خطاب الكراهية بمفرده غير المصحوب بأفعال مادية لم يرقَ إلى مستوى انتهاك الحياة أو السلامة الجسدية، لكنه يؤخذ بالاعتبار ضمن مجمل الأدلة لإثبات النية التمييزية اللازمة لجريمة الاضطهاد. بمعنى آخر، قد يكون خطاب الكراهية عنصراً مُعزِّزاً لإثبات الاضطهاد إذا ترافق مع سياق اعتداءات أوسع. وقد أكدت قضايا أخرى أهمية السياق والتحريض غير المباشر. فمثلاً في قضية *رادوسلاف برلدجانين*، اعتبرت المحكمة أن خطاباته العامة التحريضية ساهمت في خلق بيئة من الخوف والكراهية ضد غير الصرب، مما سهل ارتكاب الجرائم[2]. أمّا أبرز تطور فجاء في قضية *فويسلاف شيشيلي*، حيث وُجهت لشيشيلي اتهامات باستخدام خطاب كراهية قومي متطرف للتحريض على العنف ضد الكروات وغير الصرب خلال حرب البلقان. وفي حكم تاريخي عام 2018، أدانته دائرة الاستئناف في اللجنة الدولية (MICT) بجريمة الاضطهاد على أساس قومي كجريمة ضد الإنسانية، اعتماداً على خطاب واحد تحريضي أدلى به عام 1992 دعا فيه علناً إلى طرد الكروات من إحدى المناطق لإنشاء "صربيا كبرى نقية عرقياً"[3]. رأت المحكمة أن خطابه هذا أدّى فعلياً إلى أعمال ترحيل قسري للسكان واستوفى أركان الاضطهاد. هذه الإدانة تُعد من السوابق النادرة التي يُدان فيها مسؤول سياسي بخطاب كراهية بوصفه جريمة دولية هي الأولى من نوعها منذ قضية شترايخر[4]، وقد أكدت أن التحريض

---

(1) The Prosecutor v. Kordić and Čerkez. Case No. IT-95-14/2-T, Trial Chamber III, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, 26 Feb. 2001.

(2) The Prosecutor v. Brđanin. Case No. IT-99-36-T, Trial Chamber II, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, 1 Sept. 2004.

(3) The Prosecutor v. Šešelj. Case No. MICT-16-99-A, Appeals Chamber, UN Mechanism for International Criminal Tribunals, 11 Apr. 2018.

(4) International Military Tribunal. The Case Against Julius Streicher. Trial of the Major War Criminals Before the International Military Tribunal, Nuremberg, 14 November 1945–1 October 1946, vol. 1, 1947, pp. 302–04.

غير المباشر عبر خطاب شعبوي يمكن أن يرتقي إلى جريمة عندما يؤدي فعلياً إلى اضطهاد مادي لجماعة مدنية مستهدفة.

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994–2015 (ICTR)

أُسستها الأمم المتحدة لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية في رواندا 1994. تميّزت عن شقيقتها اليوغوسلافية بأن نظامها شمل صراحةً جريمة التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية. وقد قدّمت اجتهاداتها إسهامًا هامًا في تحديد معالم هذه الجريمة الخطابية البحتة. في قضية *أكاييسو* (1998)، وهي أول إدانة تاريخية بهذه التهمة، وضعت المحكمة تعريفاً مفصّلاً للتحريض المباشر: "بأنه كل خطاب أو نداء علني يفهمه المستمع في سياقه بأنه دعوة لارتكاب إبادة" [1]. أكدت المحكمة ضرورة النظر إلى ثقافة ولغة المجتمع لتبيّن إن كانت العبارات تحمل معنى تحريضياً مفهومًا ضمنياً، فما قد يبدو بريئاً لغير العارف قد يكون شيفرة مفهومة للتحريض، كما شدّدت على أن التحريض جريمة تامة لا تستلزم وقوع الإبادة تالياً؛ فمجرد "بث السم" في نفوس الناس بتشجيعهم على القتل الجماعي كافٍ للإدانة[2]. في قضية الإعلام الشهيرة *ناهيمانا وآخرون* (2003)، أدانت المحكمة ثلاثة مسؤولين إعلاميين من بينهم مدير إذاعة RTLM بتهمة التحريض على الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية عبر ما بثّوه من دعاية كراهية ضد أقلية التوتسي[3]، حيث تضمّنت حيثيات الحكم دروساً مهمة، من ابرزها أن التحريض قد يكون مبطناً أو ضمنياً؛ إذ استخدمت إذاعة الكراهية ألفاظاً مهينة "قطط" و "صراصير" يفهمها المستمعون كنداءات قتل، كما أبرزت أهمية سياق البلاغ، فخطاب قد يبدو عاديًا خارجاً، يصبح قاتلاً في سياق مشحون كرواندا. وبيّنت أن على الإعلاميين مسؤولية خاصة بحكم قدراتهم على التأثير الواسع ما يعني أنه بمعرض التحريض تكون مسؤولياتهم أكبر، أرست المحكمة الرواندية معايير صارمة كالتوجيه المباشر وإن بشكل

---

(1) The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu. Case No. ICTR-96-4-T, Trial Chamber I, International Criminal Tribunal for Rwanda, 2 Sept. 1998.

(2) The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu. Case No. ICTR-96-4-T, Trial Chamber I, International Criminal Tribunal for Rwanda, 2 Sept. 1998.

(3) The Prosecutor v. Nahimana, Barayagwiza and Ngeze. Case No. ICTR-99-52-T, Trial Chamber I, International Criminal Tribunal for Rwanda, 3 Dec. 2003.

ضمني والعلنية والنية الخاصة، مع تقييم دقيق للسياق الثقافي والاجتماعي[1]. وقد أكدت غرفة الاستئناف لاحقاً هذه المبادئ في حكمها. [2] شكّلت هذه الاجتهادات مرجعاً عالمياً لضبط تعريف التحريض وخطاب الكراهية الشديد في القانون الجنائي الدولي.

الفرع الرابع: المحكمة الخاصة لسيراليون 2002–2013 (SCSL)

أنشئت لمحاكمة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية خلال الحرب الأهلية في سيراليون. لم تُنشئ جرمًا مستقلاً لخطاب الكراهية، لكن يمكن رصد إسهامها غير المباشر. فقد أدانت المحكمةُ الخاصة قادة مثل *تشارلز تيلور* (رئيس ليبيريا الأسبق) بتهمة المساعدة والتحريض على الجرائم ضد الإنسانية في سيراليون عبر دعم وتمويل المتمردين. تضمن ذلك تحريضه المستمر لهم في خطابات وتوجيهات على بث الرعب وارتكاب العنف، ما اعتبرته المحكمة مشاركة منه في الجريمة المشتركة[3]. ركزت إدانة تيلور على دوره في تأجيج النزاع ودعم الفظائع من خلال خطابه السياسي، مؤكدةً أن القادة قد يتحملون المسؤولية الجنائية عن التحريض غير المباشر إذا ثبت أن خطابهم شجّع مرؤوسيهم على اقتراف الجرائم. ومع أن المحكمة لم تتناول "خطاب الكراهية" كموضوع مستقل، إلا أن قضاياها دارت في فلك التحريض على العنف العرقي والسياسي، وأكّدت ضرورة مساءلة كل من يساهم بخطابه أو أفعاله في تأجيج الصراعات الدامية.

بحلول مطلع القرن الحادي والعشرين كانت المحاكم الجنائية الدولية قد وضعت سوابق مهمة ترسم حدود التجريم: من نورمبرغ حيث اعتُبر خطاب الكراهية الممنهج اضطهاداً يُعاقَب عليه دولياً، مروراً بيوغوسلافيا حيث بقيت عتبة الاضطهاد عالية ولم تُدن سوى الخطابات المقترنة بجرائم أخرى أو نتائج ملموسة، وصولاً إلى رواندا حيث اعتُبر التحريض خطاباً جرمياً بحتاً يستحق العقاب بذاته. أما محكمة سيراليون فأكدت توجه مساءلة القادة عن أي تحريض

---

(1) The Prosecutor v. Nahimana, Barayagwiza and Ngeze. Case No. ICTR-99-52-T, Trial Chamber I, International Criminal Tribunal for Rwanda, 3 Dec. 2003.

(2) The Prosecutor v. Nahimana, Barayagwiza and Ngeze. Case No. ICTR-99-52-A, Appeals Chamber, International Criminal Tribunal for Rwanda, 28 Nov. 2007.

(3) The Prosecutor v. Taylor. Case No. SCSL-03-01-T, Trial Chamber II, Special Court for Sierra Leone, 18 May 2012.

يساهم في الجرائم الدولية حتى لو جاء ضمن سياق المساعدة أو التشجيع. وقد مهدت هذه التجارب لظهور إطار أكثر اكتمالاً في القضاء الجنائي الدولي المعاصر.

وعليه يمكن أن نستنتج من خلال تجربة القضاء المثمرة في سياق تجريم خطاب الكراهية بعض النقاط التي تساعد على فهم تدّرج عتبة تجريم خطاب الكراهية وذلك على النحو الآتي؛ إن محكمة نورمبرغ قد اعتبرت ان خطاب الكراهية الممنهج يشكل جرم الاضطهاد، بينما محكمة يوغسلافيا اعتبرت أن الخطاب يحتاج إلى فعل مادي يترجم الخطاب وبالتالي افترضت عتبة عالية لتحقق جرم التحريض على الابادة، بينما رأت راوندا أن الخطاب التحريضي على الإبادة يشكل جريمة مستقلة بصرف النظر ما اذا ارتكبت الجريمة الأصلية أم لا.

▪ المطلب الثاني: السياق المعاصر – المحاكم الجنائية الدولية والإقليمية (مقارنة)

مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (ICC) عام 2002 وتطوّر منظومة المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان في أوروبا والأمريكيتين وأفريقيا، دخلت جهود مكافحة خطاب الكراهية طوراً جديداً يوازن بين التجريم والحريات على نحو أشمل. فيما يلي عرض لأبرز معالم نهج هذه المحاكم المعاصرة، يتلوه جدول مقارن يوجز اختلاف المقاربات:

الفرع الاول: المحكمة الجنائية الدولية (ICC)

يختص نظام روما الأساسي (1998) بمعاقبة أشد الجرائم الدولية خطورة[1]، ولكن لم تتضمن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصوصًا ذات الصلة بخطاب الكراهية كصورة من صور التحريض، يتبين أن النظام الأساسي للمحكمة لم يشر إلى حكم صريح ومباشر لعد خطاب الكراهية كجريمة مستقلة، بل عدها من ضمن الأفعال التي تتطلب تزامناً مع فعل إجرامي آخر يقترف، وبعبارة أخرى لكي يكون الخطاب بحد ذاته صورة من صور التحريض، فلا بد أن يتزامن مع جريمة وقعت بالفعل أو تمّ الشروع بارتكابها. وبسبب هذا

[1] United Nations. Rome Statute of the International Criminal Court. 17 July 1998. UN Doc. A/CONF.183/9.

الإغفال المؤسف نستذكر ما قاله ماركو ساسولي وأنطوان بوفييه تعليقاً على خطورة خطاب الكراهية بالقول: ".. إن خطاب الكراهية والمعلومات المضللة والحملات الإعلامية العدائية لا تزال تستخدم كأدوات صماء ضد المدنيين، مثيرة للعنف العرقي ومجبرة على النزوح، ولذلك فإن منع هذه الأنشطة وكفالة نشر المعلومات الدقيقة يشكلان جزءاً ضرورياً من العمل على حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"[1].

وعلى غرار المحاكم السابقة، لم تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أن "خطاب الكراهية" جريمة مستقلة، لكنه يجرّم **التحريض على الإبادة الجماعية** على غرار اتفاقية العام 1948 لمنع الابادة للجنس البشري بوصفه أحد أنماط الاشتراك في الجريمة – المادة 25((e)(3) ويُدرج **الاضطهاد** كجريمة ضد الإنسانية (المادة 7(1)(ح)).

حتى الآن، طبّقت المحكمة هذين النصّين بشكل محدود. فقد أصدرت مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشير تضمنت اتهامه بجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية – منها الاضطهاد – ضد جماعات في دارفور، مستندةً جزئياً إلى خطاباته التحريضية التي وصمت بعض الأعراق بـ«الحشرات» ودعت لمقاتلتها[2]. وفي قضية الحسن عبد العزيز (من دولة مالي)، وجّه الادعاء تهمة الاضطهاد الديني والجندري استناداً إلى خطابات وأوامر أصدرها ضد سكان تمبكتو عام 2012، لتكون من أوائل القضايا التي تتناول خطاباً تحريضياً كجزء من الاضطهاد أمام الـICC.[3]

بوجه عام، لا يزال اجتهاد المحكمة في هذا المجال في طور التشكّل، وكان الأجدى الاستفادة من تجربة محكمة راوندا الناجحة في ردع ومعاقبة الجريمة عبر تجريم خطاب الكراهية ومعاقبة المحرضين عليه.

---

[1] أحمد عبيس الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه والاجتهادات، المحاكم الجنائية الدولية، جامعة الكوفة، العراق، مجلة العلوم القانونية، 2016، ص. 98–99.

[2] International Criminal Court. Prosecutor v. Omar Hassan Ahmad Al Bashir. Case No. ICC-02/05-01/09, Warrant of Arrest, 4 March 2009.

[3] International Criminal Court. Prosecutor v. Al Hassan Ag Abdoul Aziz Ag Mohamed Ag Mahmoud. Case No. ICC-01/12-01/18, ongoing.

الفرع الثاني: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECtHR)

اضطلعت المحكمة الأوروبية بدور ريادي في رسم حدود حرية التعبير مقابل خطاب الكراهية ضمن النظم الديمقراطية الليبرالية التي تقدس الحريات وتمنحها حيزاً واسعاً يصل حدّ الإطلاق، مع القبول ببعض القيود الاستثنائية المستندة الى معادلة موازنة القيد مع الحرية المحمية وهذا ما عُرف باختبار التناسب القيد والضرر الناتج عنه. ورغم أن الاتفاقية الأوروبية (1950) لا تحتوي نصاً صريحاً يحظر خطاب الكراهية [1]، فإن المحكمة استندت إلى **المادة 10** التي تنصعلى أن حرية التعبير مع قيود الضرورة و**المادة 17** الخاصة بحظر إساءة استعمال الحقوق، وبناء عليه عرض أبرز المفاصل القانونية التي كرّستها المحكمة الآوروبية كالآتي:

- **حرية التعبير ليست مطلقة؛** يمكن تقييدها لمنع خطاب الكراهية شريطة احترام معايير الشرعية والضرورة والتناسب المنصوص عليها في المادة 10.
- **التمييز بين أنواع الخطاب:** الخطاب السياسي يحظى بأعلى درجات الحماية، بينما خطاب الكراهية يُحرم من الحماية، كما في قضيتي Garaudy v. France[2] و Kühnen v. Germany.
- **تحليل السياق والنية:** ففي Jersild v. Denmark (1994) اعتبرت المحكمة أن إدانة صحفي نقل تصريحات عنصرية تنتهك حقه لأنه لم يروج لها بل أدانها.[3] وفي Erbakan v. Turkey (2006) شددت على ضرورة فهم السياق السياسي.[4]
- **مسؤولية المنصات الإلكترونية:** في Delfi AS v. Estonia (2015) رأت المحكمة أن ترك تعليقات كراهية دون رقابة يبرر تحميل الموقع مسؤولية معينة.[5]

---

[1] Council of Europe. Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms (European Convention on Human Rights), 4 Nov. 1950. ETS No. 5.

[2] European Court of Human Rights. Garaudy v. France. Application no. 65831/01, 24 June 2003.

[3] European Court of Human Rights. Jersild v. Denmark. Application no. 15890/89, 23 Sept. 1994.

[4] European Court of Human Rights. Erbakan v. Turkey. Application no. 59405/00, 6 July 2006.

[5] European Court of Human Rights. Delfi AS v. Estonia. Application no. 64569/09, 16 June 2015.

- **خطاب الكراهية التاريخي:** مثل إنكار المحرقة أو الإبادة الأرمنية، يمكن تجريمه لحماية الضحايا ومع ذلك، فرّقت المحكمة بين البحث التاريخي المشروع والتحريض Perinçek v. Switzerland (2015).[1]

هذه الاجتهادات على تنوعها قد أسّست لمنهجية أوروبية دقيقة تتجانس مع اختبار خطة الرباط (2012)[2]كما سنرى في المبحث الاخير من الدراسة.

الفرع الثالث: محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

على خلاف المحاكم الأوروبية، لم تتراكم لديها سوابق كثيرة في خطاب الكراهية، ربما بسبب حداثة ولايتها وخصوصية ثقافة حرية التعبير في الأميركتين. ترتكز محكمة البلدان الأميركية في عملها على نص المادة 13(5) من الاتفاقية الأمريكية.[3] حيث طبقت معيار التحريض المباشر على العنف كشرط أساسي للتجريم. ففي Ricardo Canese v. Paraguay (2004)، رأت أن إدانة معارض سياسي بالتشهير لم تكن متناسبة لأن خطابه – رغم حدّته – لم يحرض على العنف، كما أن الرقابة المسبقة غير جائزة خ=حتى في حالات رصد خطاب الكراهية[4]، وبالتالي يمكن أن نوصف مقاربة المحكمة الأمريكية بأنها تعطي وزناً أكبر لحرية التعبير ولا تعاقب خطاب الكراهية إلا إذا اقترن بدعوة صريحة للعنف.

أما المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان فما زالت في بدايات اجتهادها بهذا المجال، لكن أبرز قضاياها Ingabire v. Rwanda (2017) قدمت مؤشراً مهماً حيث رأت المحكمة أن

---

(1) European Court of Human Rights. Perinçek v. Switzerland. Application no. 27510/08, 15 Oct. 2015.

(2) United Nations OHCHR. Rabat Plan of Action on the Prohibition of Advocacy of National, Racial or Religious Hatred that Constitutes Incitement to Discrimination, Hostility or Violence. 5 Oct. 2012.

(3) Organization of American States. American Convention on Human Rights, "Pact of San José, Costa Rica". 22 Nov. 1969. O.A.S. Treaty Series, No. 36.

(4) Inter-American Court of Human Rights. Ricardo Canese v. Paraguay. Judgment, 31 Aug. 2004, Ser. C, No. 111.

إدانة المعارضة فيكتوار إنغابير بتهمة إنكار الإبادة وبث "أفكار تقسيمية" انتهكت حقها في حرية التعبير بموجب الميثاق الأفريقي.[1] ويمكن أن نلخص الخطوط العريضة تجربتها بالآتي:

- إنها شددت المحكمة على **التناسب**، معتبرة أن عقوبة السجن لعشر سنوات غير متناسبة إطلاقاً.[2]
- إنها رفضت استغلال قوانين مكافحة الكراهية لكبت المعارضة.
- إنها أكدت ضرورة الاسترشاد بالمعايير الأوروبية والدولية.

الفرع الرابع: جدول رقم (2) – مناهج المحاكم الجنائية الدولية والإقليمية إزاء خطاب الكراهية

المحكمة الدولية/الإقليمية	الأساس القانوني والاختصاص	نماذج قضايا بارزة	ملامح المقاربة القضائية الرئيسية
محكمة نورمبرغ (1945–1946)	ميثاق نورمبرغ (جرائم ضد الإنسانية)	قضية شترايخر (1946)	- المسؤولية الجنائية الفردية عن الدعاية المحرِّضة: إدانة خطاب الكراهية المنظم كاضطهاد ضد الإنسانية. - سابقة تاريخية أكدت أن الكلمة قد تُعدّ جريمة إذا استُخدمت أداةً للفظائع.
المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) 1993–2017	النظام الأساسي (الإبادة الجماعية؛ الجرائم ضد الإنسانية – الاضطهاد)	كورديتش (1998)، برلدجانين (2004)،	- خطاب الكراهية كجزء من جريمة الاضطهاد: اعتبار الإهانة العرقية عنصراً إذا جاءت ضمن هجوم واسع. - عتبة عالية: الخطاب وحده لا

[1] Organization of African Unity. African Charter on Human and Peoples' Rights (Banjul Charter). 27 June 1981. OAU Doc. CAB/LEG/67/3 rev. 5.

[2] African Court on Human and Peoples' Rights. Ingabire Victoire Umuhoza v. Republic of Rwanda. Application No. 003/2014, Judgment of 24 Nov. 2017.

		شيشيلي (2018)	يكفي ما لم يؤدِّ إلى نتائج ملموسة. - مراعاة النية والسياق: ضرورة إثبات قصد تمييزي ضمن هجوم عام على المدنيين.
المحكمة الجنائية لرواندا (ICTR) 1994–2015	النظام الأساسي (الإبادة الجماعية؛ التحريض المباشر والعلني على الإبادة)	أكاييسو (1998)، ناهيمانا وآخرون (2003)	- التحريض جريمة قائمة بذاتها: لا حاجة لوقوع الفعل المُحرَّض عليه. - تفسير واسع لـ"المباشر": يشمل الخطاب المرمّز والمشفّر المفهوم في السياق المحلي. - تحميل القيادات الإعلامية مسؤولية الخطاب الذي يهيئ للإبادة.
المحكمة الخاصة لسيراليون (SCSL) 2002–2013	النظام الأساسي (جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب)	تشارلز تيلور (2012)	- التحريض كشكل من الاشتراك: معاقبة القادة الذين شجّعوا مرؤوسيهم على ارتكاب الجرائم الجسيمة. - لم تطوّر المحكمة تعريفاً خاصاً بخطاب الكراهية.
المحكمة الجنائية الدولية (ICC) 2002–	نظام روما الأساسي (المادة 25(e)(3): التحريض على الإبادة؛ المادة 7(1)(ح): الاضطهاد)	البشير (مذكرة 2009)، الحسن	- استمرار نهج السابقات: تجريم التحريض على الإبادة والاضطهاد. - قضايا محدودة: لم تصدر أحكام نهائية في مسائل خطاب الكراهية بعد.
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECtHR)	الاتفاقية الأوروبية (المادة 10 – حرية التعبير؛ المادة 17	Jersild (1994)، Garaudy (2003)،	- موازنة صارمة: حرية التعبير مبدئية لكن تقييدها مشروع عند الضرورة والتناسب – خطاب

	– منع التعسف في استخدام الحق)	Delfi (2015)، Perinçek (2015)	الكراهية غير محمي: يُحرم من الحماية بموجب المادة 17. - تحليل متعدد العوامل: نية المتحدث، المحتوى، السياق، الانتشار والتأثير.
محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IACtHR)	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 13(5))	الرأي الاستشاري OC-5/85، كانيسي ضد باراغواي (2004)	- حصر التجريم في الدعوات المباشرة للعنف. - رفض الرقابة المسبقة حتى لخطاب الكراهية. - الخطاب البغيض غير العنيف غالباً ما يبقى محمياً.
المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان (AfCHPR)	الميثاق الأفريقي (المادة 9 – حرية التعبير)	إنغابير ضد رواندا (2017)	- التشديد على التناسب: رفض العقوبات المفرطة تجاه التعبير السياسي. - مراعاة السياق ما بعد النزاع: رفض استغلال قوانين مكافحة الكراهية لكبت المعارضة. - استلهام مبادئ أوروبية ودولية لتوحيد المعايير.

يتضح من الجدول أعلاه مسار تطور الجهود القضائية للمحاكم الإقليمية، حيث أرست المحاكم الجنائية الدولية مبدأ عدم الإفلات من العقاب لمطلقي الكراهية المحرِّضة على الجرائم الجسيمة، مؤكدةً إمكانية محاسبة الأفراد – قادةً كانوا أو إعلاميين – عن دور خطابهم في التهيئة لجرائم الإبادة والاضطهاد. وفي المقابل، طوّرت المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان أدوات معيارية دقيقة لضبط التوازن بين حماية حرية التعبير وحماية المجتمع من شرور الكراهية. ركزت هذه المحاكم على مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، وعلى تحليل كل حالة في سياقها المحدد مع تقييم نية المتحدث ومحتوى كلامه ومدى أثره. كما سعت إلى سد الثغرات عبر

تبادل الإلهام والاجتهادات فيما بينها، مما أدى تدريجياً إلى تقارب في المفاهيم ولو اختلفت درجات التشدّد. ومع ذلك، يبقى هناك تفاوت في ممارسات المحاكم ناجم عن اختلاف البيئات القانونية والثقافية؛ فمثلاً ما يعد خطاباً محرَّماً في أوروبا قد يُتعامل معه بتساهل في الأمريكتين، يُضاف إلى ذلك تحديات مستمرة ومتجددة يفرضها العصر الرقمي: انتشار خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل بسرعة عابرة للحدود، واستغلال التقنيات الحديثة لنشر رسائل التطرف مثل الحسابات الوهمية والتشفير، مما يضع القضاء أمام أسئلة اختصاص وإثبات جديدة تحتاج إلى إجابات قانونية وحلول عملية سريعة.

رغم هذه التحديات، يتضح أن دور القضاء سيظل محورياً في رسم الخط الفاصل بين المشروع والمجرَّم من الخطاب، وفي ابتكار حلول اجتهادية تواكب الواقع المتغيّر. وقد خلصت التجربة إلى أن القضاء وحده لا يكفي؛ فلا بد من جهود موازية تشريعية وثقافية وتربوية لضمان فعالية المعركة ضد خطاب الكراهية.

المبحث الثالث: العلاقة بين خطاب الكراهية وبين ازدراء الأديان" (Blasphemy)

لفهم المقاربة القانونية خاصة الأوروبية، لا بدّ أولاً من تفكيك المصطلحات والمفاهيم القانونية التي تشكل أساس النقاش بشأن موقف الاتحاد الأوروبي من فعل ازدراء الأديان وعلاقته بالخطاب المجرم لكونه خطاب كراهية، إذ يواجه القانون الأوروبي، شأنه شأن القانون الدولي، تحدياً في وضع تعريفات دقيقة وموحدة لمفاهيم حساسة مثل "خطاب الكراهية" و"ازدراء الأديان"، مما يفتح الباب أمام تفسيرات متباينة وتطبيقات مختلفة، واستكمالاً لبحث عتبة تجريم خطاب الكراهية كان لا بد من دراسة العلاقة بين خطاب الكراهية وفعل ازدراء الأديان، ومتى يتحوّل الخطاب الذي ينتقد أو يتهجّم على معتقد ما أو ديانة ما برموزها أو شعائرها إلى خطاب كراهية وبالتالي يستوجب العقاب وفقاً لمنظومة حقوق الانسانعموماً بالاستناد ووفقًاالاتفاقية الاوروربية لحقوق الانسان الحاكمة لعمل القضاء الأوروبي خصوصًا. ولتفصيل ما سبق، سيقسم هذا المبحث الى مطلبين على النحو الآتي:

▪ المطلب الأول: المفهوم القانوني لفعل ازدراء الأديان

يُعرَّف ازدراء الأديان، أو التجديف، بأنه "فعل إهانة أو إظهار الازدراء أو عدم احترام الإله أو الأشياء المقدسة". كانت قوانين التجديف شائعة في أوروبا لقرون، وكانت تُستخدم للحفاظ على العقيدة الدينية السائدة والنظام الاجتماعي المرتبط بها، وغالباً ما كانت العقوبات قاسية تصل إلى الإعدام. ولكن مع بزوغ عصر التنوير وتطور مبادئ العلمانية والفصل بين الدين والدولة، بدأت هذه القوانين بالتراجع، حيث أصبحت المجتمعات الديمقراطية الحديثة أكثر اهتماماً بحماية الحريات الفردية من حماية العقائد الدينية[1].

على عكس خطاب الكراهية الذي يستهدف الأشخاص، فإن ازدراء الأديان يستهدف الأفكار والعقائد والرموز. وهنا تكمن الإشكالية الكبرى في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يؤكد أن حماية الحقوق تقتصر على الأفراد وليس على الأديان أو المعتقدات في حد ذاتها[2]. هذا المبدأ يجعل من الصعب تبرير وجود قوانين تجرم التجديف في إطار حقوق الإنسان المعاصرة.

وتعكس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا التوجه، حيث تتجنّب استخدام مصطلح "ازدراء الأديان" كما إنها تفتقر إلى تعريف قانوني محكم له. وبدلاً من ذلك، تستخدم مصطلحاً أكثر غموضاً وهو "الإساءة غير المبررة" للمشاعر الدينية، وهو ما يراه بعض النقاد محاولة للتهرب من مسؤوليتها في وضع معيار واضح، مما يترك الباب مفتوحاً لتفسيرات متباينة.

وعلى مدى العقدين الماضيين، كان هناك توجّه عام لدى الهيئات الاستشارية الرئيسية في مجلس أوروبا حول ضرورة إلغاء قوانين التجديف واستبدالها بقوانين أكثر دقة تركز على التحريض على الكراهية، نذكر منها على سبيل المثال:

- الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا: **(PACE)** في توصيتها الهامة رقم 1805 (2007) بشأن "التجديف والإهانات الدينية وخطاب الكراهية ضد الأشخاص على أساس دينهم"، أوصت الجمعية بوضوح بأن "التجديف، كإهانة للدين، لا ينبغي اعتباره جريمة جنائية". ودعت إلى التمييز بين ما هو مسيء أخلاقياً وما هو غير قانوني، مؤكدة أن القانون

---

(1) Freedom of expression and respect for religious beliefs - Parliamentary Assembly of the Council of Europe, accessed September 20, 2025, https://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-en.asp?fileid=17457

(2) Religion and human rights - European Parliament - European Union, accessed September 20, 2025, https://www.europarl.europa.eu/at-your-service/files/be-heard/religious-and-non-confessional-dialogue/events/en-20181204-eprs-briefing-religion-and-human-rights.pdf

الوطني يجب أن يعاقب فقط التعبيرات التي "تزعج النظام العام بشكل متعمد وشديد وتدعو إلى العنف العام" أو التحريض على الكراهية والتمييز[1].

- لجنة فينيسيا **(Venice Commission)** في تقريرها لعام 2008، تبنّت اللجنة موقفاً مماثلاً، حيث خلصت إلى أن "جريمة التجديف يجب إلغاؤها... ولا ينبغي إعادة العمل بها". وأضافت أنه "ليس من الضروري ولا من المرغوب فيه إنشاء جريمة محددة للإهانة الدينية". وبدلاً من ذلك، أكدت اللجنة أن التحريض على الكراهية الدينية يجب أن يخضع لعقوبات جنائية، في حين أن الإهانات التي لا تصل إلى مستوى التحريض يمكن معالجتها من خلال القانون المدني[2] بواسطة دعاوى التعويض.

إن التحول الواضح في الخطاب القانوني الأوروبي، من التركيز على مفهوم "التجديف" الذي يحمي كيانات مجردة كالله أو العقيدة، إلى مفهوم "خطاب الكراهية على أساس ديني" الذي يركز على حماية "الأشخاص أو مجموعات الأشخاص"، ليس مجرد تغيير في المصطلحات، بل هو استراتيجية قانونية مدروسة تهدف إلى التوفيق بين إرث تاريخي ومتطلبات حديثة. وهذا تحوّل دلالي– استراتيجي من حماية "المقدّس" إلى حماية "الأشخاص"[3].

ومع ذلك، فإن هذه الاستراتيجية القانونية لم تحل الإشكالية بالكامل، بل خلقت منطقة رمادية جديدة. فمفهوم "حماية مشاعر المؤمنين" يمكن أن يكون مطاطاً، وقد يُستخدم كـ"باب خلفي" لإعادة تجريم ما هو في جوهره نقد للعقيدة، وليس تحريضاً ضد الأفراد. وهذا التوتر بين حماية الأفراد من الكراهية وحماية المعتقدات من النقد الجارح هو ما يقع في صلب الاجتهاد القضائي المعقد والمتذبذب للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي سنعالجه في المطلب الآتي.

---

(1) Blasphemy, religious insults and hate speech against persons on the grounds of their religion - Parliamentary Assembly of the Council of Europe, accessed September 20, 2025, https://pace.coe.int/files/11683/html

(2) REPORT ON THE RELATIONSHIP BETWEEN FREEDOM OF... , accessed September 20, 2025, https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD(2008)026-e

(3) Combating hate speech and hate crime - European Commission, accessed September 20, 2025, https://commission.europa.eu/strategy-and-policy/policies/justice-and-fundamental-rights/combatting-discrimination/racism-and-xenophobia/combating-hate-speech-and-hate-crime_en

▪ المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: الموازنة بين المبادئ

تقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) في خضم الجدل حول حدود التعبير الديني، حيث تتولى مهمة الموازنة الدقيقة بين حقين أساسيين: حرية التعبير المكفولة بالمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية[1]، وحرية الفكر والوجدان والدين المكفولة بالمادة 9 منها[2]. وتعتمد المحكمة في هذه المهمة على أداة قضائية محورية ومثيرة للجدل في آن واحد، وهي مبدأ "السلطة التقديرية للقاضي".

الفرع الأول: دور "السلطة التقديرية للقاضي" (Margin of Appreciation) في حماية النقد اللازع للرموز الدينية

مبدأ "السلطة التقديرية للقاضي " نظرية قضائية طورتها المحاكم الوطنية، وتعني المساحة أو السلطة التقديرية التي تمنحها المحكمة للسلطات الوطنية (التشريعية والتنفيذية والقضائية) في تقييم ما إذا كان هناك "حاجة اجتماعية ملحة" (pressing social need) تبرر تقييد حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية[3]. ينبع هذا المبدأ من فكرة أن السلطات

---

[1] 1– لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ودونما اعتبار لحدود. لا تحول هذه المادة دون إخضاع الدول شركات البث الإذاعي أو السينما أو التلفزة، لنظام التراخيص.

2– يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته.

[2] 1– لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين. ويستلزم هذا الحق حرية تغيير الدين أو المعتقد، وكذلك حرية إظهار الدين والمعتقد فردياً أو جماعياً، وفي العلن أو في السر، بالتعبد والتعليم والممارسات وإحياء الشعائر.

2– لا يجوز وضع قيود على حرية إظهار الدين أو المعتقدات غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن العام أو حماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الغير وحرياته.

[3] Margin of Appreciation doctrine - The Council of Europe, accessed September 20, 2025, https://www.coe.int/t/dghl/cooperation/lisbonnetwork/themis/echr/paper2_en.asp

الوطنية، بحكم اتصالها المباشر والمستمر بمجتمعاتها، هي في وضع أفضل من القاضي الدولي لتقييم الحساسيات المحلية والظروف الخاصة[1]. ويُطبق هذا المبدأ بشكل خاص في المجالات التي لا يوجد فيها إجماع أوروبي موحد، مثل قضايا الأخلاق والدين، حيث تتباين التقاليد والقيم بشكل كبير بين الدول الأعضاء[2].

وعلى الرغم من أهميته العملية، يواجه مبدأ هامش التقدير انتقادات حادة من قبل العديد من الفقهاء والقضاة. يُنظر إليه على أنه "زلق ومراوغ "، ويُنتقد لغموضه وعدم القدرة على التنبؤ بتطبيقاته[3]. يرى بعض الفقه أن الإفراط في الاعتماد على هذا المبدأ يؤدي إلى عدم اتساق في الأحكام، حيث يمكن أن تصل المحكمة إلى نتائج مختلفة في قضايا متشابهة الوقائع لمجرد اختلاف الدولة المدعى عليها[4]. كما يُخشى أن يتحوّل المبدأ إلى ذريعة تتراجع بها المحكمة عن دورها في حماية الحقوق الأساسية، وتترك الأقليات تحت رحمة التقديرات السياسية للأغلبية في كل دولة. وبما أن شرح السلطة لتقديرية تخرج عن سياق معالجة اشكالية البحث، سننتقل إلى تحليل السوابق القضائية.

الفرع الثاني: تحليل للسوابق القضائية المتعلقة بالإساءة للمسيحية والإسلام

توضح قضايا الإساءة للديانتين المسيحية والإسلام التي نظر بها القضاء الأوروربي، كيف استخدمت المحكمة هامش التقدير لتبرير القيود على التعبير، مع تطوّر ملحوظ في السنوات الأخيرة نحو حماية أكبر لحرية التعبير، وتجدر الإشارة إلى أن السنوات الأخيرة شهدت انعطافة تشريعية نحو العودة إلى التمسك بتجريم الإساءة الجسيمة للدين، وذلك لأسباب حتمها الإنفلات

(1) CODEXTER _2004_ 19 e Case-law re apologie - European Parliament, accessed September 20, 2025, https://www.europarl.europa.eu/document/activities/cont/200804/20080403ATT25638/20080403ATT25638EN.pdf

(2) Blasphemy, religious insults and hate speech against persons on grounds of their religion, accessed September 20, 2025, https://pace.coe.int/files/11521/html

(3) The margin of appreciation doctrine in European human rights law Summary Introduction The content, functions, and origins of the - University College London, accessed September 20, 2025, https://www.ucl.ac.uk/public-policy/sites/public-policy/files/migrated-files/European_human_rights_law.pdf

(4) Rabczewska v. Poland and blasphemy before the ECtHR: A... , accessed September 20, 2025, https://strasbourgobservers.com/2022/10/21/rabczewska-v-poland-and-blasphemy-before-the-ecthr-a-neverending-story-of-inconsistency/

من قيود الحرية المعقلنة والجنوح نحو التهجم على الرموز الدينية والتجريح بمعتقداتها بشكل ينذر بخطورة تصاعد أعمال العنف والعنف المضاد. وعليه سنستعرض فيما يلي أبرز أحكام المحاكم المتعلقة بالإساءة للأديان ومن ثم موقف التشريع من هذه الإساءة مع بيان علاقتها بخطاب الكراهية.

- Otto-Preminger-Institut v. Austria (1994)

تُعد هذه القضية حجر الزاوية في فقه المحكمة بشأن الإساءة للأديان، حيث أيّدت المحكمة قرار السلطات النمساوية بمواجهة مؤسسة أوتو –بريمنجر القاضي بمصادرة ومنع عرض فيلم سينمائي ساخر يصوّر شخصيات مسيحية مقدسّة بطريقة اعتبرت مسيئة. استند منطق المحكمة بشكل أساسي على منح النمسا هامش تقدير واسع، معتبرة أن السلطات الوطنية كانت في وضع أفضل لتقييم ما إذا كان الفيلم سيجرح "مشاعر المؤمنين" في منطقة "التايرول" ذات الأغلبية الكاثوليكية الكبيرة، كما رأت المحكمة أن حماية هذه المشاعر تندرج ضمن "حماية حقوق الآخرين"، والحفاظ على "السلام الديني"[1]

- Rabczewska v. Poland (2022)

تمثل هذه القضية تحولاً مهماً في الاجتهاد الأوروربي، حيث قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن إدانة المغنية البولندية "دودا" جنائياً وتغريمها بسبب تصريحات وصفت فيها مؤلفي الكتاب المقدس بأنهم "أشخاص ثملون بالخمر ويدخنون الحشيش" يشكل انتهاكاً للمادة 10 الخاصة بحرية التعبير. فقد ميزت المحكمة بين هذا الخطاب، وبين خطاب الكراهية الذي يحرّض على العنف. ورأت أنه على الرغم من أن تصريحاتها كانت "فظة وغير لائقة"، إلا أنها لم تصل إلى مستوى التحريض على الكراهية أو التعصب، ولم تشكل تهديداً للسلم الاجتماعي. وبالتالي، اعتبرت المحكمة أن فرض عقوبة جنائية كان إجراءً غير متناسب مع

[1] Otto-Preminger-Institut v. Austria - Global Freedom of Expression, accessed September 20, 2025, https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/otto-preminger-institut-v-austria/

الهدف المنشود، وأن النقد، حتى لو كان صادماً، يجب أن يظل مسموحاً به في نقاش عام حول الدين[1].

كما تظهر القضايا المتعلقة بالإسلام نمطاً مشابهاً من الموازنة بين الحقوق، مع تركيز خاص على التمييز بين النقد المشروع و"الهجوم المسيء".

- Gündüz v. Turkey (2003)

هذه القضية بالغة الأهمية لأنها تسلّط الضوء على أهمية السياق الذي ورد فيه الخطاب. حيث قضت المحكمة بأن إدانة زعيم طائفة إسلامية لأنه دعا إلى تطبيق الشريعة ووصف المؤسسات العلمانية بأنها "كافرة" خلال نقاش تلفزيوني، تشكل انتهاكاً لحرية التعبير، حيث وجدت المحكمة أن تصريحاته رغم كونها متطرفة، جاءت في سياق "نقاش عام وحيوي" حول موضوع يهم الرأي العام في تركيا، ولم تتضمن دعوة صريحة للعنف، وبالتالي لم ترقَ إلى مستوى "خطاب الكراهية". وعليه يوضح هذا الحكم أن نفس العبارات يمكن أن تُعامل بشكل مختلف تماماً اعتماداً على ما إذا كانت جزءاً من حوار عام أم هجوماً أحادي الجانب[2].

إن التحليل الدقيق لهذه السوابق القضائية يكشف أن تطبيق مبدأ "هامش التقدير" ليس مجرد عملية قانونية مجردة، بل هو مرآة تعكس تقييم المحكمة للسياق الاجتماعي والسياسي الخاص بكل قضية، فاتساع أو ضيق الهامش الممنوح للدولة لا يعتمد على معادلة ثابتة، بل على مدى إدراك المحكمة لوجود خطر حقيقي على "السلام الديني" أو "النظام العام" بناءً على الحساسيات المحلية. ففي قضية Otto-Preminger، كان العامل الحاسم هو الطبيعة المتجانسة دينياً لمنطقة التايرول النمساوية[3].

---

(1) Rabczewska v. Poland and blasphemy before the ECtHR: A... , accessed September 20, 2025, https://strasbourgobservers.com/2022/10/21/rabczewska-v-poland-and-blasphemy-before-the-ecthr-a-neverending-story-of-inconsistency/

(2) CASE OF GÜNDÜZ v. TURKEY, ECtHR accessed September 25 , 2025 https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-61522%22]}:~:text=https%3A//hudoc.echr.coe.int/eng%3Fi%3D001%2D61522,

(3) CODEXTER _2004_ 19 e Case-law re apologie - European Parliament, accessed September 20, 2025, https://www.europarl.europa.eu/document/activities/cont/200804/20080403ATT25638/20080403ATT25638EN.pdf

ويقوم النموذج الفرنسي على مبدأ العلمانية الصارم (Laïcité)، الذي يعني حياد الدولة التام تجاه الأديان والفصل الكامل بينهما. وفي هذا الإطار، لا يحمي القانون الفرنسي الأديان أو العقائد كأفكار مجردة، بل يركز حصراً على حماية الأفراد والمجموعات من التمييز والتحريض على الكراهية.

ففي هذا النوع من القضايا يشكّل قانون الصحافة لعام 1881 الإطار القانوني الرئيسي، الذي ألغى جريمة التجديف التي كانت سائدة قبل الثورة الفرنسية، ولم يعد يعاقب على نقد الأديان أو السخرية منها، لكنه في المقابل، يفرض عقوبات صارمة على الأفعال التي تستهدف الأشخاص بسبب انتمائهم الديني، وتشمل:

- التحريض على التمييز أو الكراهية أو العنف ضد شخص أو مجموعة بسبب دينهم (المادة 24).
- القدح العام الموجه ضد مجموعة دينية (المادة 32).
- الإهانة العامة الموجهة ضد مجموعة دينية (المادة 33)[1].

وبالتالي نستنتج أن توضح الممارسة القضائية تميّز بشكل دقيق بين النقد المشروع للدين وبين التحريض المجرّم على المؤمنين.

ففي قضية شارلي إيبدو، قبل الهجوم المأساوي عام 2015، تمت مقاضاة المجلة الساخرة عدة مرات بسبب نشرها رسوماً كاريكاتورية للنبي محمد (ص). وفي كل مرة، كانت المحاكم الفرنسية تبرئ المجلة، مستندة إلى أن الرسوم، رغم كونها قد تكون مسيئة للمسلمين، كانت تستهدف في جوهرها التيارات المتطرفة والإرهابيين الذين يستغلون الدين، وليس المسلمين كجماعة دينية. واعتبر القضاء أن هذه الرسوم تندرج ضمن حرية التعبير والنقد الساخر المحمية قانوناً[2].

---

[1] Freedom of religion or belief - Ministry for Europe and Foreign Affairs - France Diplomatie,accessed September 20, 2025, https://www.diplomatie.gouv.fr/en/french-foreign-policy/human-rights/freedom-of-religion-or-belief/

[2] محاربة التطرف في أوروبا . ازدراء الأديان (ملف) – المركز الأوروبي لدراسات… ,accessed September 20, 2025, https://www.europarabct.com/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D8%B1%D9%81-%D9%81%D9%8A-%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D8%A7-%D9%80-%D8%A7%D8%B2%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AF%D9%8A/

ولكن يبقى الخط الفاصل بين التعبير عن الرأي الصادم تجاه الأديان بين الإساءة التي تستوجب العقاب القانوني باعتبارها تحريضاً على دين فئة ما أو على أتباع ذلك الدين، غير واضح تماماً، وهو بطبيعته متحرك نظراً لتأثره بعوامل عدة منها؛ المناخ السياسي، والسياق العام الذي ورد فيه الخطاب. وهذا ما أوجد حالة من اللاستقرار الاجتهادي، الأمر الذي دفع نحو إعادة النظرة لجهة التشدّد تجاه هذا النوع من الخطاب المثير للحساسيات الدينية والمضرّ بالسلام الديني.

لذلك، ومؤخراً بدأنا نشهد بداية العودة الاوروبية الى الحماية القانونية للعقائد الدينية من خلال اصدار "**قانون القرآن**" في ديسمبر 2023، أي بعد ست سنوات فقط من الإلغاء، أقر البرلمان الدنماركي قانوناً جديداً يجعل "المعاملة غير اللائقة للنصوص ذات الأهمية الدينية الكبيرة لمجتمع ديني معترف به" جريمة يعاقب عليها بالغرامة أو السجن لمدة تصل إلى عامين. فقد جاء هذا التحول الدراماتيكي في أعقاب سلسلة من حوادث حرق القرآن في الدنمارك والسويد، والتي أثارت احتجاجات واسعة في العالم الإسلامي، وأدت إلى توترات دبلوماسية حادة ومخاوف أمنية متزايدة من هجمات إرهابية[1].

إن إعادة تجريم الإساءة للكتب الدينية في الدنمارك لا يمكن فهمها كعودة إلى المنطق الديني التقليدي الذي يهدف إلى حماية قدسية النصوص، بل هي تمثل استخداماً استراتيجياً للقانون الجنائي كأداة لإدارة العلاقات الدولية والأمن القومي. فالحكومة الدنماركية، في تبريرها للقانون، لم تركز على ضرورة حماية "مشاعر المؤمنين" كقيمة مجردة، بل شددت على أن هذه الأفعال الاستفزازية تضر بـ"أمن الدنمارك والدنماركيين" وبعلاقاتها الخارجية[2].

أما الوضع في لبنان فمختلف، لأن الشعائر الدينية مقدسة والدولة تقيم فرائض الاجلال لله، وبالتالي التعرّض للعقيدة الدينية او للشعائر الدينية يشكل جرماً جزائياً يعاقب عليه القانون وخاصة المادة 317 من قانون العقوبات اللبناني التي تنصّ على: "كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع

---

(1) Dismay as Denmark re-introduces blasphemy law - Humanists UK, accessed September 20, 2025, https://humanists.uk/2023/12/08/dismay-as-denmark-re-introduces-blasphemy-law/

(2) Danish parliament outlaws burning Quran and other religious texts, accessed September 20, 2025, https://www.secularism.org.uk/news/2023/12/danish-parliament-outlaws-burning-quran-and-other-religious-texts

بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة إلى ثمانمائة ألف ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 65 ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم.

فحرية المعتقد مكفولة في لبنان نصاً ودستوراً، وبالتالي خلافاً للوضع في أوروبا، فالقضاء اللبناني مطلقة يده في النظر بالدعاوى بناء على شكوى المتضرر التي تتضمن ازدراء للدين او العقيدة سواء بالأفعال او بواسطة الخطاب المسيء لدين ما او طائفة معينة، ولكن هل هذا النص الذي قد يكون يتيماً كافياً لردع التصرفات التي تفشت على منصات التواصل الاجتماعي والتي طالت طائفة محددة من اللبنانيين، وذلك لأسباب تتعلق بخياراتهم الوطنية ونصرتهم للقضية الفلسطينية باعتبارها قضية محقة، وأن نصرة حقوق الشعب الفلسطيني في أرضه واجب وطني وقومي وديني، هذا فضلاً عن التعرض لهذه الطائفة بسبب انتمائهم الديني وهي طائفة مؤسِّسة للنسيج الوطني اللبناني؟ ويمكن لأي مهتم أن يراجع بعض الحسابات الرقمية لمجموعة من اللبنانيين الذين استعملوا شعار "ما بتشبهونا" على سبيل المثال، ولن أغوص أكثر في مجموعة الشعارات المستعملة والتي تمسّ أصل عقيدة تلك الطائفة. لذلك وللأسف، نرى أنه من الناحية القانونية لا تكفي النصوص الواردة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى كقانون الأعلام المرئي والمسموع عن ردع تلك الخطاب او مستعمليه ضد فئة محددة من اللبنانيين. لذلك قد يكون من الضروري وحفاظاً على السلم الأهلي اللبناني وحمايته في زمن الأزمات أن يسعى البرلمان اللبناني إلى وضع قانون خاص يجرّم خطاب الكراهية وهذا ما تحقّق عملياً، حيث قامت إحدى الكتل النيابية اللبنانية بوضع اقتراح قانون تجريم خطاب الكراهية وأودعته أمانة سر مجلس النواب لإحالته للجان الفرعية المختصة تمهيداً لدرسه وإقراره[1].

المبحث الرابع: اعتماد نهج حمائي متدرج لمعالجة خطاب الكراهية

بعد استعراض الأساس القانوني لخطاب الكراهية وتطوره القضائي، برزت الحاجة إلى تبني **نهج شامل ومتدرج** للتعامل مع هذه الظاهرة، يجمع بين الوقاية والردع ويوازن بين حرية التعبير

[1] راجع عضو كتلة المقاومة والتحرير النائب ابراهيم الموسوي، حيث أودع اقتراح القانون للسير به أصولاً.

وحماية الأفراد والجماعات في المجتمع. يركز هذا المبحث على مفهوم التدرج الحمائي عبر فرعين: الأول ويتضمن فهماً لعملية تصاعد الكراهية نحو العنف الجماعي من خلال هرم ستانتون للإبادة الجماعية، أما الفرع الثاني فهو بلورة استجابة قانونية متدرجة تتناسب مع خطورة الخطاب من خلال اختبار الرباط.

▪ المطلب الاول: هرم ستانتون وتصاعد خطاب الكراهية نحو الإبادة

ليس خطاب الكراهية حدثاً منفصلاً أو آنياً بالضرورة، بل يمكن أن يشكّل جزءاً من عملية تصاعدية تنتهي بارتكاب فظائع جماعية. ويوفر نموذج "هرم الإبادة الجماعية" الذي وضعه غريغوري ستانتون[1] إطاراً لفهم كيف تتطور الكراهية تدريجياً حتى تبلغ مرحلة الجرائم الكبرى. يقسم ستانتون هذه العملية إلى عشرة مراحل متتالية تبدأ بخطابات التمييز وتنتهي بجرائم الإنكار، مع إبراز الدور المحوري لخطاب الكراهية في كل مرحلة. من أبرز هذه المراحل:

– **التصنيف (Classification):** حيث يُقسَّم الناس إلى "نحن" و"هم" على أسس عرقية أو دينية أو إثنية، وقد يساهم خطاب الكراهية المبكر في تأكيد هذه الفروقات وتوسيع الهوّة بين الجماعات عبر تعميم السلبيات والصور النمطية.

– **نزع الإنسانية (Dehumanization):** المرحلة الأخطر التي يُصوَّر فيها أفراد المجموعة المستهدفة ككائنات حقيرة أدنى من البشر كالحشرات، الجراثيم، الطفيليات، وحيوانات بشرية. هنا تبلغ دعاية الكراهية ذروتها؛ فهي تُستخدم لتجريد الضحايا من آدميتهم مما يجعل إيذاءهم أو حتى القضاء عليهم أمراً مقبولاً أو واجباً. على سبيل المثال، وصف النازيون اليهود بأنهم "جراثيم" و"طفيليات"[2]، ووصف إعلام الكراهية في رواندا التوتسي بأنهم "صراصير" [3]، ما مهّد الطريق لاعتبار قتلهم واجباً وطنياً لدى المتطرفين.

---

(1) Stanton, Gregory H. "The 10 Stages of Genocide." Genocide Watch, 2021.

(2) International Military Tribunal. The Case Against Julius Streicher. Trial of the Major War Criminals, Nuremberg, Vol. 1, 1947, pp. 302–04.

(3) - The Prosecutor v. Nahimana, Barayagwiza and Ngeze, Case No. ICTR-99-52-T, ICTR, 3 Dec. 2003.

- Des Forges, Alison. Leave None to Tell the Story: Genocide in Rwanda. Human Rights Watch, 1999.

وفي فلسطين المحتلة يرتكب العدو الإسرائيلي أفظع الجرائم الانسانية منذ بدء عملية طوفان الاقصى فب 7 كانون الاول من العام 2023، حيث في تنافس محموم يتسابق قادة إسرائيل في التحريض على سكان غزة، في حرب ابادة توحشية تجاوزت كل حدود اللاإنسانية، ومنذ اللحظات الأولى للحرب باشر قادة العدو الاسرائيلي بالترويج للحرب الإبادية التي خططوا لها عن سابق تصور وتصميم، وقد تلفقوا عملية طوفان الأقصى كذريعة لها.

في شكل أكثر وضوحاً من العقود الفائتة، يتحدث الكيان الإسرائيلي اليوم لغة واحدة هي لغة السحق والإبادة لسكان غزة، حيث أطلق عليهم وزير دفاعها وصف الحيوانات، ويفتخر وزير الدفاع الإسرائيلي بأن جيشه فرض حصارًا شاملًا على غزة تضمّن قطع الماء والكهرباء ومنع الإمداد بالوقود والطعام، معلنًا العزم على إبادة سكان القطاع لأنهم "حيوانات على شكل بشر "ورغم أنه لا جديد في العدوان الإسرائيلي الحالي على غزة سوى حجم الانتقام فإن إسرائيل مصرة على أن تمنح العالم سردية جديدة تنقلها من مقام الدفاع عن النفس إلى "مقام إبادة الحيوانات البشرية". فهذا الوصف " الحيوانات البشرية" هو تماماً تطبيق لمرحلة نزع الإنسانية عن أهل غزة تمهيداً لإبادتهم عبر جميع الجرائم الجسيمة والوحشية كالقتل والتهجير القسري والتجويع.

– **الاستقطاب (Polarization):** يقوم المتطرفون بتعميق الانقسام المجتمعي عبر خطاب إعلامي مكثّف يحرّض مجموعة ضد أخرى ويبرر عزلها أو حتى استهدافها. يتم في هذه المرحلة أيضاً إسكات الأصوات المعتدلة – إما بالترهيب أو الاغتيال – مما يترك الساحة لخطباء الكراهية بلا منازع على سبيل المثال قيام صحيفة كانغورا في رواندا عام 1990 بنشر "الفرمان العشري للهوتو" الذي حرّض على مقاطعة التوتسي وقتل السياسيين المعتدلين[1].

– **الاضطهاد (Persecution):** تبدأ السلطة أو الجماعة المهيمنة باتخاذ إجراءات ممنهجة ضد الضحايا: كالحرمان من الوظائف، والفصل في المدارس، ومصادرة الممتلكات، وتقييد التنقل، وصولاً إلى الاعتقال في معسكرات أو أحياء معزولة، يؤدي خطاب الكراهية في هذه المرحلة دور أداة تبرير لتلك الأعمال أمام الجمهور العام، بتصوير الضحية كخطر وجودي يجب التخلص منه. فقبل ليلة البلور 1938 في ألمانيا، مهدت دعاية النازيين – وعلى رأسها

[1] Des Forges, Alison. Leave None to Tell the Story: Genocide in Rwanda. Human Rights Watch, 1999.

خطابات شترايخر في دير شتورمر - لتقبل عموم الألمان لقوانين نورمبرغ التمييزية والاعتداءات اللاحقة[1].

– **الإبادة (Extermination):** وهي تنفيذ القتل الجماعي فعلياً. يكون خطاب الكراهية آنذاك قد هيّأ البيئة كاملةً لتنفيذ المذبحة دون رأفة، بل ويستمر أثناءها لتبرير الجرائم وتصويرها كعمل تطهير ضروري.

ويوضح الجدول التالي المراحل العشر للإبادة الجماعية كما حددها الدكتور غريغوري ستانتون، مع وصف موجز لكل مرحلة والدور المحتمل لخطاب الكراهية فيها:

المرحلة	اسم المرحلة (العربية)	اسم المرحلة (الإنجليزية)	وصف موجز ودور خطاب الكراهية
1	التصنيف	Classification	تقسيم المجتمع إلى "نحن" و"هم" على أسس إثنية، عرقية، دينية، أو قومية. قد يتضمن خطاب الكراهية الأولي تعزيز هذه الفروقات وتصوير "الآخر" بشكل سلبي.
2	الترميز	Symbolization	إعطاء أسماء أو رموز للفئات المصنفة لتمييزهم (مثل ألوان معينة، ملابس، أو علامات). يمكن استخدام خطاب الكراهية لربط هذه الرموز بمعانٍ سلبية أو مهينة، وقد تُفرض الرموز بالقوة على المجموعات المستهدفة.
3	التمييز	Discrimination	استخدام المجموعة المهيمنة للقانون والعرف والسلطة السياسية لحرمان مجموعات أخرى من حقوقها (الحقوق المدنية، المواطنة، إلخ). يمكن

[1] International Military Tribunal. The Case Against Julius Streicher. Trial of the Major War Criminals, Nuremberg, Vol. 1, 1947, pp. 302–04

			لخطاب الكراهية أن يبرر هذا التمييز ويصوره كأمر ضروري أو مشروع.
4	نزع الإنسانية	Dehumanization	إنكار إنسانية المجموعة الأخرى، ومساواتهم بالحيوانات أو الحشرات أو الأمراض. تلعب دعاية الكراهية دوراً محورياً هنا، حيث تُستخدم لتجريد الضحايا من كرامتهم الإنسانية وجعل العنف ضدهم أكثر قبولاً.
5	التنظيم	Organization	الإبادة الجماعية دائماً منظمة، عادة من قبل الدولة أو مجموعات شبه عسكرية. يتم تدريب وتسليح الميليشيات ووضع خطط للقتل. قد يتضمن خطاب الكراهية في هذه المرحلة توجيهات أو تبريرات لهذه التنظيمات.
6	الاستقطاب	Polarization	يقوم المتطرفون بدفع المجموعات بعيداً عن بعضها البعض. تُستخدم دعاية الكراهية لتعميق الانقسامات، وقد تُسن قوانين تمنع التزاوج أو التفاعل الاجتماعي. يتم استهداف المعتدلين لإسكاتهم.
7	التحضير	Preparation	يتم تحديد الضحايا وفصلهم. تُعد قوائم الموت. يُجبر الضحايا على ارتداء رموز تعريفية، وتُصادر ممتلكاتهم، ويُعزلون في غيتوهات أو معسكرات اعتقال أو مناطق مجاعة. يزداد

			خطاب الكراهية حدة ويُستخدم لخلق الخوف من المجموعة الضحية وتبرير الإجراءات القادمة.
8	الاضطهاد	Persecution	يتم تحديد الضحايا وعزلهم بناءً على هويتهم. تبدأ عمليات القتل الجماعي المنهجية. يُستخدم خطاب الكراهية لتبرير هذا الاضطهاد وتصوير الضحايا كتهديد يستحق الإزالة.
9	الإبادة (الإفناء)	Extermination	يبدأ القتل الجماعي على نطاق واسع، وهو ما يُعرف قانوناً بالإبادة الجماعية. يعتبر القتلة ضحاياهم أقل من بشر، لذا يرون العملية كـ "إفناء". يستمر خطاب الكراهية في تبرير هذه الأفعال وشيطنة الضحايا.
10	الإنكار	Denial	هي المرحلة الأخيرة التي تلي الإبادة الجماعية دائماً. ينكر الجناة ارتكاب جرائمهم، ويحاولون طمس الأدلة، ويلقون اللوم على الضحايا. قد يستمر خطاب الكراهية في شكل إنكار وتشويه للحقائق.

لقد أثبتت الأحداث التاريخية هذا التسلسل، ففي رواندا، مهّدت أشهر من البث الإذاعي المحرِّض الطريقَ أمام المذابح خلال 100 يوم فقط. كذلك في يوغوسلافيا السابقة ودارفور السودان، نجد دائماً كلمات سامة تسبق الرصاص. وعليه، يؤكد هرم ستانتون بأن مكافحة خطاب الكراهية ليست ترفاً أو مجرد حماية لمشاعر الأفراد، بل هي واجب وقائي لضمان منع تطور هذا الخطاب إلى شرارة إبادة لجماعات بشرية. فكلما تصاعدت حدة الخطاب وانتشاره

دون رادع، اقترب المجتمع خطوةً من حافة الهاوية. يدفعنا ذلك إلى اعتماد مقاربة استباقية متدرجة: فبدل الانتظار حتى يتحول الكلام إلى أفعال مروّعة، يجب التعامل مع خطاب الكراهية في مراحله المبكرة بوسائل غير جزائية (كالتوعية والتفنيد والتدابير الإدارية)، وتصعيد الاستجابة القانونية كلما اشتدت خطورة الخطاب واقترب من التحريض المباشر على العنف.

▪ المطلب الثاني: الأركان القانونية واختبار الرباط والعتبات المتدرّجة للتجريم

خلصنا في المباحث السابقة إلى أن القانون الدولي يعتمد عتبة مرتفعة لتجريم خطاب الكراهية – تتركز حول فكرة التحريض – حفاظاً على حرية التعبير، لكنه بالمقابل يلزم الدول بمنع أخطر أشكال هذا الخطاب. السؤال الجوهري إذن: كيف نميز بين الخطاب المستوجب للعقاب وذلك الذي يقتضي حماية أو معالجة غير جنائية؟ للإجابة، علينا النظر إلى العناصر أو الأركان المكوّنة للخطاب المجرّم كما استقرّ عليها القضاء الدولي، وكذلك إلى اختبار الرباط بوصفه أداة عملية لتقييم الخطاب، مما يساهم برسم سلماً متدرجاً للعتبات القانونية:

الفرع الأول: العناصر المكوّنة لخطاب الكراهية الجرمي

بناءً على ما سبق عرضه من معايير دولية وقضائية، يمكن تحديد العناصر المشتركة والتي يشترط توفرها مجتمعة حتى يرتقي خطاب الكراهية إلى مستوى الجرم الدولي وبالتالي يستوجب العقاب الجنائي، وهذه العناصر هي:

- **وجود جماعة مستهدفة محمية:** أي أن يتوجه الخطاب بالعداء أو التحريض إلى فئة ذات هوية مميزة (قومية، عرقية، دينية، إثنية، أو غيرها من الفئات المحمية). هذا شرط أساسي في معظم التعريفات؛ فلا يعد نقد فرد أو سلطة خطاب كراهية ما لم ينطوِ على تعميم ضد جماعة معينة.
- **الدعوة إلى إيذاء أو انتهاك الحقوق:** ليس كل كلام مهين يُجرَّم؛ بل يُشترط أن يحثّ الخطاب أو يحرّض الآخرين صراحةً أو ضمنياً على الإضرار بالهدف. قد يكون الإيذاء مباشراً (عنف جسدي كالقتل أو الاعتداء) أو غير مباشر (تمييز قانوني، نبذ اجتماعي، إنكار حقوق). جوهر التحريض هو دفع المخاطَبين إلى فعل ملموس ضد الضحايا.

- **القصد العمدي:** يجب أن يكون المتحدث قاصداً إثارة الكراهية أو الحضّ على التمييز/العنف. هذا الركن الذهني هو ما يميز خطاب الكراهية الجرمي عن مجرد خطاب طائش أو غير مسؤول. إثبات النية قد يكون تحدياً، لكنه يُستدل عليه من مضمون الخطاب وسياقه. وقد شددت محكمة رواندا في قضية *أكاييسو* على ضرورة إثبات "النية الخاصة " (specific intent) للتحريض على الإبادة[1]، كما أبرزت في قضية *ناهيمانا* أن التحريض الضمني أو المشفّر قد يكشف هذه النية متى فُهم في سياقه الاجتماعي والثقافي[2].
- **خطورة المحتوى:** من العناصر الموضوعية الجوهرية طبيعةُ الخطاب، فالتعابير النازية أو الألفاظ التي تنزع الإنسانية عن جماعة، أو الدعوات الصريحة إلى "التخلص من" أو "تطهير" فئة معينة، كلها مؤشرات قوية على الخطورة، علاوة على أسلوب الخطاب، فالمقال الأكاديمي يختلف عن خطاب شعبي ناري أمام حشود غاضبة. كلما كان الأسلوب مباشراً وعاطفياً واستفزازياً، ارتفعت احتمالات التأثير السلبي وبالتالي مبررات التجريم.
- **السياق المحيط:** المعنى يتغير بحسب الظرف، لذا ينظر القاضي إلى البيئة الاجتماعية والسياسية: هل يصدر الخطاب في مجتمع محتقن أصلاً؟ في ذروة نزاع أهلي؟ أو وسط مناخ يعزز التسامح؟ أكد القضاء الأوروبي بوضوح على دور السياق، كما في قضية *Perinçek v. Switzerland* حيث شددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة مراعاة السياق التاريخي والسياسي لتحديد ما إذا كان الخطاب يشكل تحريضاً فعلياً على الكراهية[3].
- **علاقة الخطاب بالضرر المحتمل (الرابطة السببية):** على الادعاء أن يثبت أن هناك احتمالاً حقيقياً أن يؤدي الخطاب إلى ضرر محظور – تمييز أو عنف أو ما شابه. بعض الأنظمة القضائية استعملت معيار "الخطر الواضح والحالّ clear and present) "

(1) The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu. Case No. ICTR-96-4-T, Trial Chamber I, International Criminal Tribunal for Rwanda, 2 Sept. 1998.
(2) The Prosecutor v. Nahimana, Barayagwiza and Ngeze. Case No. ICTR-99-52-T, Trial Chamber I, International Criminal Tribunal for Rwanda, 3 Dec. 2003.
(3) European Court of Human Rights. Perinçek v. Switzerland. Application no. 27510/08, 15 Oct. 2015.

(danger كما في قضية *Schenck v. United States*[1]، وهو مبدأ استلهمت منه بعض المحاكم الدولية فكرة تقييم مدى قرب الخطاب من التسبب بضرر فعلي.

الفرع الثاني: اختبار خطة عمل الرباط 2012

هي مبادرة أممية تنتمي لفئة القانون المرن غير الملزم للدول، فالكيانات ما دون الدول، وضعت اختباراً تفصيلياً من ستة معايير لتحديد متى يبلغ خطاب الكراهية حدّاً يستوجب التجريم الجنائي. ورغم كونها وثيقة إرشادية، حظيت خطة الرباط بتأييد واسع كأدق المعايير الدولية في رسم تلك العتبة الفاصلة، لكنه بالإجمال يُلزم السلطات بفحص السياق المحيط بالخطاب، والمتحدث ومكانته، والنية المتوخاة من الخطاب، ومضمون الخطاب وشدته، ونطاق انتشاره، ومدى احتمال الضرر الناتج عنه قبل الإقدام على التجريم[2]. وقد هدفت خطة الرباط إلى ترسيخ منهج موضوعي عالمي يميّز الخطاب الخطير فعلاً من مجرد التعبير المرفوض أخلاقياً، حيث فسّر بعض الفقهاء خطة الرباط بأنها تجسيد لمحاولة توحيد التفسير العملي للمادة 20 من العهد[3]، فيما يرى قسم من الفقه أنها وضعت حجر الأساس لإطار معياري متماسك عالمي ضد خطاب الكراهية.[4]

جمعت الأمم المتحدة هذه العناصر المتفرقة ضمن إطار عملي شامل هو الاختبار ذو الأجزاء الستة[5]. وفق خطة عمل الرباط (2012)، التي ترشد صنّاع القرار – قضاة ومشرّعين – عند تقييم أي خطاب مثير للجدل إلى أن يطرحوا الأسئلة الستة التالية:

---

(1) Schenck v. United States. 249 U.S. 47. Supreme Court of the United States, 1919.

(2) United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights. Rabat Plan of Action on the Prohibition of Advocacy of National, Racial or Religious Hatred that Constitutes Incitement to Discrimination, Hostility or Violence. 5 Oct. 2012.

(3) Keane, David. "Attacking Hate Speech under Article 20 ICCPR." Netherlands Quarterly of Human Rights 25, no. 4 (2007): 641–663.

(4) Lähteenmäki, Vesa. "The Rabat Plan of Action and the Development of a Coherent Framework on Hate Speech." Human Rights Law Review 14, no. 2 (2014): 239–267.

(5) United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights. Rabat Plan of Action on the Prohibition of Advocacy of National, Racial or Religious Hatred that Constitutes Incitement to Discrimination, Hostility or Violence. 5 Oct. 2012.

- **السياق:** ما الظروف المحيطة بالخطاب؟ التاريخ المشحون بين الجماعات؟ التوقيت (زمن انتخابات أو نزاع)؟ المناخ الاجتماعي العام (نزعة تسامح أم تعصب)؟ الخطاب في أجواء هادئة يختلف عنه وسط احتقان أهلي.
- **المتحدث:** من هو المتكلم وما مدى تأثيره؟ هل هو زعيم سياسي أو ديني ذو أتباع، أم فرد مغمور؟ الكلمات الصادرة عن شخصية مرموقة أو عبر منبر إعلامي واسع الانتشار يكون وقعها أخطر بكثير من حديث هامس بين شخصين.
- **النية:** هل قصد المتحدث الحضّ على الكراهية والتمييز/العنف، أم كان يتكلم بلا تبصر أو بدافع آخر؟ قد يصعب التحقق من النية الداخلية، لكن يمكن استنباطها من مضمون الكلام (مثلاً دعوة صريحة لقتل مجموعة مع توفر نية واضحة) أو من سياق الفعل (كإلقاء خطاب ناري أمام حشود غاضبة).
- **المحتوى/الشكل:** ما الذي قيل وكيف قيل؟ هنا يُحلَّل النص بدقة، هل استخدم المتحدث كلمات نابية مهينة؟ هل شيطن المجموعة المستهدفة أو نفى إنسانيتها؟ هل قدّم ادعاءات كاذبة عنهم؟ هل الخطاب منطقي هادئ أم مجرد صيحات تعبئة عاطفية؟ أيضاً يُنظر للوسيلة: هل هو خطاب مباشر، أم مقال صحفي، أم رسوم ساخرة، أم فيديو... فكل شكل له تأثير متفاوت.
- **المدى/الانتشار:** ما حجم الجمهور الذي وصل إليه الخطاب؟ وهل انتشر على نطاق واسع (فضائيات، إنترنت) أم محدود (مجلس خاص)؟ أيضاً يُبحث في **تكرار الرسالة** – هل كانت زلة عابرة أم حملة ترويج متكررة؟ ومدى استهداف الفئات الهشة (مثلاً خطاب كراهية في مدرسة أشد خطراً لتأثيره على فئة شابة). الاتساع الجغرافي والسرعة عاملان معتبران؛ فكلمات تنتشر كالنار في الهشيم أقدر على إحداث ضرر.
- **احتمالية الضرر ووشوك وقوعه:** هل يُرجَّح أن يؤدي هذا الخطاب فعلياً إلى العنف أو التمييز؟ وهل ذلك وشيك أم احتمال بعيد؟ يتطلب ذلك تحليلاً للأوضاع الميدانية: هل وقعت حوادث بعد الخطاب ترجّح السببية؟ هل تزامن مع تحركات عنيفة؟ إن كان الجواب نعم، يشتد الترجيح بأن الخطاب تجاوز الخط الأحمر.

وعليه؛ إذا تبيّن بعد تقييم هذه العوامل مجتمعةً أن الخطاب المعني يشكل **خطراً وشيكاً وحقيقياً** من شأنه التحريض على ارتكاب أفعال محظورة دولياً، عندئذ يجتاز الخطاب عتبة التجريم ويصبح تدخل القانون الجنائي مبرراً. أما إن أخفق الخطاب في استيفاء هذا الاختبار الصارم – كأن يكون محدود الانتشار أو غامضاً أو بغير قصد تحريضي – **فلا ينبغي تجريمه جنائياً**، وإن أمكن اتخاذ إجراءات مدنية أو إدارية حياله. بهذا يوفر اختبار الرباط ضمانة مهمة ضد التعسف في تطبيق قوانين خطاب الكراهية، إذ يحول دون استخدامها لإخماد أصوات المعارضة السياسية أو معاقبة الانتقادات الحادة التي لا تبلغ مستوى التحريض الحقيقي.

والجدي ذكره أن اختبار الرباط لم يأتِ من فراغ، بل هو تجميع لأهم لمبادئ قانونية راسخة من اجتهادات المحاكم الدولية والإقليمية، ويعكس تركيز محكمة رواندا على السياق والتأثير، ومنهج المحكمة الأوروبية في وزن طبيعة الجمهور ووسيلة التعبير وتناسب التدخل. ومن خلال اشتراطه تقييماً شاملاً لكل العوامل، يهدف إلى الفصل المبدئي بين ثلاث فئات من الخطاب:

(أ) خطاب شديد الخطورة يبلغ حد **التحريض الفعلي** ويجب حظره وتجريمه؛

(ب) خطاب متوسط الضرر يقتضي تقييدات غير جنائية كالمساءلة المدنية أو الإدارية أو إزالته من المنصات؛

(ج) خطاب مهين أو صادم لكنه غير محرض يبقى في دائرة الحماية القانونية ويجب التعامل معه بأساليب اجتماعية كخطاب مضاد أو تثقيف. وهكذا يرسّخ النهجُ المتدرج **التجريم كملاذ أخير** ضمن منظومة شاملة لمكافحة الكراهية. وهذا بالضبط ما أكّدت عليه استراتيجية الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية (2019)[1] من أن الغاية النهائية ليست إسكات الخطاب بقدر ما هي بناء مجتمعات منيعة أمام سمومه عبر التعليم وتعزيز التسامح والتعددية الإعلامية ودعم خطاب بديل إيجابي.

في المحصلة، يظهر جلياً أن **النهج الحمائي المتدّرج هو السبيل الأكثر فعالية لمعالجة خطاب الكراهية** فهو يسمح بردع أخطر الخطابات وأكثرها تهديداً للسلم الأهلي، دون التضحية بحرية التعبير في المسائل الأقل خطورة. إنه منهج يرتكز إلى التقييم الموضوعي كل حالة

[1] United Nations. United Nations Strategy and Plan of Action on Hate Speech. 18 June 2019

على حدة بدل إطلاق أحكام عامة. ويضع المسؤولية على عاتق الدولة والمجتمع معاً؛ الدولة عبر القانون والقضاء الرشيد، والمجتمع عبر التربية والإعلام المسؤول، وبهذه الرؤية المتوازنة، يمكن التصدي لآفة الكراهية مع صون جوهر الحقوق والحريات.

خاتمة: الخلاصة والتوصيات

تناولت هذه الدراسة موضوع الإطار القانوني لخطاب الكراهية وجهود تجريمه في القانون الدولي من جوانبه المتعددة بغرض تحديد عتبة التجريم القانونية، وخلصت إلى عدد من النتائج الرئيسية، إذ يتضح أن غياب تعريف دولي موحد لا يعني فراغاً معيارياً، إذ حظرت المعاهدات الدولية والإقليمية أبرز أشكال خطاب الكراهية (كالتحريض على العنف والإبادة والدعاية العنصرية). غير أن تطبيق هذه النصوص واجه تحديات في التفسير وعملية دفعت بالقضاء إلى الواجهة لصقل المفاهيم وترسيم العتبات الفاصلة بين المباح والمحظور. وقد عرضنا لدور المحاكم الدولية تاريخياً منذ نورمبرغ في إرساء مبدأ المساءلة عن خطاب الكراهية المفضي للجرائم، وكيف وازنت المحاكم الحقوقية بين حرية التعبير وحقوق الجماعات المهددة عبر اختبارات الضرورة والتناسب. وفي ظل تزايد خطورة خطاب الكراهية عالمياً مع وسائل التواصل وانتشاره العابر للحدود، تبرز الحاجة الملحّة لتعاون دولي وتشريعي وقضائي أوسع لمواجهته بشكل فعّال.

وانطلاقاً مما سبق، يمكن تقديم التوصيات التشريعية والقضائية التالية:

▪ على المستوى التشريعي:

– دوليا:

ينبغي العمل نحو تطوير إطار دولي أو مبادئ توجيهية أكثر وضوحاً وتوافقاً حول تعريف خطاب الكراهية وتجريمه. يمكن للأمم المتحدة – بالاستفادة من خطة عمل الرباط– إصدار إرشادات محدثة للدول تحدّد بدقة ما يعتبر خطاب كراهية محظوراً، مع التأكيد على حماية حرية التعبير المشروع. كما يُستحسن النظر في إمكانية صياغة اتفاقية دولية أو بروتوكول لمكافحة خطاب الكراهية تضم تعريفاً متفقاً عليه وأحكاماً بشأن الوقاية والتجريم والعقوبات

وآليات التعاون. مثل هذه الاتفاقية (على غرار اتفاقية منع الإبادة واتفاقية التمييز العنصري) قد تملأ الفراغ الحالي وتوحد المعايير عالمياً.

– وطنياً:

على الدول مراجعة تشريعاتها الداخلية ذات الصلة قوانين العقوبات والإعلام ومكافحة التمييز لضمان توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. يتطلب ذلك تجريم الأشكال الخطيرة من خطاب الكراهية، خصوصاً الدعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضاً على تمييز أو عداوة أو عنف، مع صياغة هذه الجرائم بدقة ووضوح بحيث تستهدف الأفعال الأشد فقط. وبموازاة ذلك، يجب إدراج ضمانات إجرائية تحول دون التعسف في تطبيق القانون، كما توصى الدول بتضمين تشريعاتها حمايةً خاصة لضحايا خطاب الكراهية، تكفل لهم حق الإبلاغ والحصول على الإنصاف كالتعويضات المدنية، حق الرد، الدعم النفسي. أخيراً، على الدول فرض ضوابط تنظيمية على وسائل الإعلام ومنصات التواصل تلزمها بمنع بث خطاب الكراهية الصريح عبرها، دون انتهاك استقلالية الإعلام أو حرية التعبير على الإنترنت. ويتحقق ذلك من خلال إلزام المنصات باعتماد سياسات شفافة لحذف المحتوى المحرّض والمتضمن روح الكراهية وفق معايير واضحة متماشية مع المادة 19(3) من العهد الدولي، وبالتوازي توفير سبل تظلّم للمستخدمين ضد أي إزالة تعسفية للمحتوى المشروع.

وفي هذا السياق، تقدّمت كتلة الوفاء للمقاومة بشخص رئيس لجنة الاتصالات في المجلس النيابي اقتراح قانون يرمي الى تجريم خطاب الكراهية في لبنان، وذلك على خلفية الحملات التحريضية التي شنت عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية بين اللبنانيين، الأمر الذي حوّل تلك المنصات الالكترونية إلى جبهات فعلية لإثارة النعرات الطائفية والمذهبية بين مختلف المكونات اللبنانية للنسيج الوطني اللبناني.

▪ على المستوى القضائي:

– تعزيز الاجتهادات المبدئية والمتسقة:

يتعين على المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية الاستمرار في تطوير سوابق قضائية ترسّخ المبادئ الدولية في هذا المجال، وأن تُبرز في أحكامها الأسس المعيارية التي اعتمدتها –

كالإحالة إلى العهد الدولي أو اجتهادات محاكم أخرى – بما يساهم في توحيد الفهم القضائي عالمياً. وعليها أيضاً التنبّه لمحاولات استخدام قوانين خطاب الكراهية لكبت المعارضة غير العنيفة، وأن تؤكد بقراراتها أن تلك القوانين سيف ذو حدين يجب استعماله بحذر وفي أضيق الحدود حمايةً للديمقراطية.

– التطبيق الدقيق لاختبارات العتبة:

يجدر بالقضاء عند نظر أي قضية تتعلق بخطاب كراهية أو تحريض أن يطبّق منهجية التحليل المتعدد العوامل (على غرار اختبار الرباط) بصورة منهجية. فيضع في حيثيات حكمه تقييماً واضحاً للسياق، ولشخصية المتهم ونفوذه، ولنيته المحتملة، ولمضمون عباراته، ولانتشارها، ولخطرها الفعلي. مثل هذا التحليل المفصّل يضمن موضوعية الأحكام ويحصنها ضد مزاعم التسييس، ويعطي أيضاً إرشاداً للقضاة الآخرين والمشرّعين حول كيفية تقييم تلك القضايا.

– التدريب وبناء القدرات:

ينبغي على السلطات القضائية بالتنسيق مع نقابات المحامين ومؤسسات حقوق الإنسان بتنظيم دورات تدريبية وورش عمل للقضاة وأعضاء النيابة حول تجريم خطاب الكراهية. يشمل ذلك التعريف بالمعايير الدولية والتجارب المقارنة)مثل كيفية تعامل المحاكم الأوروبية مع قضايا خطاب الكراهية وكذلك الجانب التقني المتعلق بالأدلة الرقمية ووسائل التواصل.

وعليه نستخلص أن التصدّي الفعّال لخطاب الكراهية يتطلّب مقاربة شاملة: قانونية وقضائية واجتماعية. فالقوانين ضرورية ولكن وحدها لا تكفي إن لم تُطبق بحكمة وعدل، والأحكام القضائية مهما كانت صارمة لن تجتث بذور الكراهية إن لم تترافق مع جهود تربوية وتثقيفية. من هنا، ينبغي العمل بالتوازي على نشر ثقافة التسامح وقيم المواطنة والمساواة عبر التعليم والإعلام، وتشجيع قادة الرأي على تبنّي خطاب مضاد إيجابي يجابه سرديات الكراهية. إن

بناء مجتمع منيع ضد خطاب الكراهية هو استثمار في أمننا الإنساني المشترك، فالكلمة المسؤولة هي حجر الأساس لتماسك المجتمعات وممارسة الحريات.

المصادر والمراجع:

Books & Monographs:

- Barendt, Eric. Freedom of Speech. 2nd ed., Oxford University Press, 2005.
- Des Forges, Alison. Leave None to Tell the Story: Genocide in Rwanda. Human Rights Watch, 1999.
- Feinberg, Joel. Harm to Others: The Moral Limits of the Criminal Law. Vol. 1, Oxford University Press, 1984.
- Friedländer, Saul. Nazi Germany and the Jews, Volume I: The Years of Persecution, 1933–1939. HarperCollins, 1997.
- Gordon, Gregory S. Atrocity Speech Law: Foundation, Fragmentation, Fruition. Oxford University Press, 2017.
- Heinze, Eric. Hate Speech and Democratic Citizenship. Oxford University Press, 2016.
- Krotoszynski, Ronald J. The First Amendment in Cross-Cultural Perspective: A Comparative Legal Analysis of the Freedom of Speech. New York University Press, 2006.
- Mill, John Stuart. On Liberty. 1859. Reprint, Hackett Publishing Company, 1978.
- Nowak, Manfred. U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary. 2nd rev. ed., N.P. Engel, 2005.
- Pasqualucci, Jo M. The Practice and Procedure of the Inter-American Court of Human Rights. 2nd ed., Cambridge University Press, 2013.
- Post, Robert C. “The Constitutional Concept of Public Discourse: Outrageous Opinion, Democratic Deliberation, and Hustler Magazine v. Falwell.” Harvard Law Review, 1990.
- Schabas, William A. An Introduction to the International Criminal Court. 6th ed., Cambridge University Press, 2020.
- Schabas, William A. Genocide in International Law: The Crime of Crimes. 2nd ed., Cambridge University Press, 2009.
- Schauer, Frederick. Free Speech: A Philosophical Enquiry. Cambridge University Press, 1982.

- Straus, Scott. The Order of Genocide: Race, Power, and War in Rwanda. Cornell University Press, 2006.
- Sunstein, Cass R. "Free Speech Now." University of Chicago Law Review, vol. 59, no. 2, 1992.
- Thornberry, Patrick. The International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination: A Commentary. Oxford University Press, 2016.
- Waldron, Jeremy. The Harm in Hate Speech. Harvard University Press, 2012.
- Weber, Anne. Manual on Hate Speech. Council of Europe, 2014.

Journal Articles:

- Benesch, Susan. "Defining and Diminishing Hate Speech." State of the World's Minorities and Indigenous Peoples 2014.
- Blasphemy, religious insults and hate speech against persons on grounds of their religion, accessed September 20, 2025, https://pace.coe.int/files/11521/html
- Blasphemy, religious insults and hate speech against persons on the grounds of their religion - Parliamentary Assembly of the Council of Europe, accessed September 20, 2025, https://pace.coe.int/files/11683/html
- CODEXTER _2004_ 19 e Case-law re apologie - European Parliament, accessed September 20, 2025, https://www.europarl.europa.eu/document/activities/cont/200804/20080403ATT25638/20080403ATT25638EN.pdf
- CODEXTER _2004_ 19 e Case-law re apologie - European Parliament, accessed September 20, 2025, https://www.europarl.europa.eu/document/activities/cont/200804/20080403ATT25638/20080403ATT25638EN.pdf
- Combating hate speech and hate crime - European Commission, accessed September 20, 2025, https://commission.europa.eu/strategy-and-policy/policies/justice-and-fundamental-rights/combatting-discrimination/racism-and-xenophobia/combating-hate-speech-and-hate-crime_en
- Danish parliament outlaws burning Quran and other religious texts, accessed September 20, 2025, https://www.secularism.org.uk/news/2023/12/danish-parliament-outlaws-burning-quran-and-other-religious-texts
- Dismay as Denmark re-introduces blasphemy law - Humanists UK, accessed September 20, 2025, https://humanists.uk/2023/12/08/dismay-as-denmark-re-introduces-blasphemy-law/

- Freedom of expression and respect for religious beliefs - Parliamentary Assembly of the Council of Europe, accessed September 20, 2025, https://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-en.asp?fileid=17457
- Freedom of religion or belief - Ministry for Europe and Foreign Affairs - France Diplomatie,accessed September 20, 2025, https://www.diplomatie.gouv.fr/en/french-foreign-policy/human-rights/freedom-of-religion-or-belief/
- Margin of Appreciation doctrine - The Council of Europe, accessed September 20, 2025, https://www.coe.int/t/dghl/cooperation/lisbonnetwork/themis/echr/paper2_en.asp
- Buyse, Antoine. "Words of Violence: 'Fear Speech,' or How Violent Conflict Escalation Relates to the Freedom of Expression." Human Rights Quarterly, 2014.
- Keane, David. "Attacking Hate Speech under Article 20 ICCPR." Netherlands Quarterly of Human Rights, 2007.
- Lähteenmäki, Vesa. "The Rabat Plan of Action and the Development of a Coherent Framework on Hate Speech." Human Rights Law Review, 2014.
- Stanton, Gregory H. "The 10 Stages of Genocide." Genocide Watch, 2021.
- Religion and human rights - European Parliament - European Union, accessed September 20, 2025, https://www.europarl.europa.eu/at-your-service/files/be-heard/religious-and-non-confessional-dialogue/events/en-20181204-eprs-briefing-religion-and-human-rights.pdf
- محاربة التطرف في أوروبا . ازدراء الأديان (ملف) – المركز الأوروبي للدراسات accessed September 20, 2025, https://www.europarabct.com/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D8%B1%D9%81-%D9%81%D9%8A-%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D8%A7-%D9%80-%D8%A7%D8%B2%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AF%D9%8A/
- أحمد عبيس الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه والاجتهادات، المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، العراق، https://search.emarefa.net/detail/BIM-7933622016 .

International & Regional Treaties / UN Documents:

- Agreement for the Prosecution and Punishment of the Major War Criminals of the European Axis (London Charter of the IMT). 8 Aug. 1945, 82 U.N.T.S. 279.
- Council of Europe. Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms (European Convention on Human Rights). ETS No. 5, 4 Nov. 1950.
- Organization of African Unity. African Charter on Human and Peoples' Rights (Banjul Charter). OAU Doc. CAB/LEG/67/3 rev. 5, 27 June 1981.
- Organization of American States. American Convention on Human Rights (Pact of San José, Costa Rica). O.A.S. Treaty Series, No. 36, 22 Nov. 1969.
- United Nations. Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide. 9 Dec. 1948.
- United Nations. International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination. 21 Dec. 1965.
- United Nations. International Covenant on Civil and Political Rights. 16 Dec. 1966.
- United Nations. Rome Statute of the International Criminal Court. 17 July 1998. UN Doc. A/CONF.183/9.
- United Nations. United Nations Strategy and Plan of Action on Hate Speech. 18 June 2019.
- United Nations Human Rights Committee. General Comment No. 34: Article 19: Freedoms of Opinion and Expression. CCPR/C/GC/34, 12 Sept. 2011.
- United Nations Committee on the Elimination of Racial Discrimination. General Recommendation No. 35: Combating Racist Hate Speech. CERD/C/GC/35, 26 Sept. 2013.
- United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights. Rabat Plan of Action on the Prohibition of Advocacy of National, Racial or Religious Hatred. 5 Oct. 2012.

International Tribunal Cases:

- Brandenburg v. Ohio. 395 U.S. 444. Supreme Court of the United States, 1969.
- Beauharnais v. Illinois. 343 U.S. 250. Supreme Court of the United States, 1952.
- Schenck v. United States. 249 U.S. 47. Supreme Court of the United States, 1919.

- European Commission of Human Rights. Kühnen v. Germany. App. no. 12194/86, Decision, 12 May 1988.
- European Court of Human Rights. Delfi AS v. Estonia. App. no. 64569/09, Judgment, 16 June 2015.
- European Court of Human Rights. Erbakan v. Turkey. App. no. 59405/00, Judgment, 6 July 2006.
- European Court of Human Rights. Garaudy v. France. App. no. 65831/01, Judgment, 24 June 2003.
- European Court of Human Rights. Jersild v. Denmark. App. no. 15890/89, Judgment, 23 Sept. 1994.
- European Court of Human Rights. Perinçek v. Switzerland. App. no. 27510/08, Judgment, 15 Oct. 2015.
- International Criminal Court. Prosecutor v. Omar Hassan Ahmad Al Bashir. Case No. ICC-02/05-01/09, Warrant of Arrest, 4 Mar. 2009.
- International Criminal Court. Prosecutor v. Al Hassan Ag Abdoul Aziz Ag Mohamed Ag Mahmoud. Case No. ICC-01/12-01/18, ongoing.
- International Military Tribunal. The Case Against Julius Streicher. Trial of the Major War Criminals before the IMT, Nuremberg, 14 Nov. 1945–1 Oct. 1946, vol. 1, 1947, pp. 302–04.
- The Prosecutor v. Brđanin. Case No. IT-99-36-T, Trial Chamber II, ICTY, 1 Sept. 2004.
- The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu. Case No. ICTR-96-4-T, Trial Chamber I, ICTR, 2 Sept. 1998.
- The Prosecutor v. Kordić and Čerkez. Case No. IT-95-14/2-T, Trial Chamber III, ICTY, 26 Feb. 2001.
- The Prosecutor v. Nahimana, Barayagwiza, and Ngeze. Case No. ICTR-99-52-T, Trial Chamber I, ICTR, 3 Dec. 2003.
- The Prosecutor v. Nahimana, Barayagwiza, and Ngeze. Case No. ICTR-99-52-A, Appeals Chamber, ICTR, 28 Nov. 2007.
- The Prosecutor v. Šešelj. Case No. MICT-16-99-A, Appeals Chamber, UN MICT, 11 Apr. 2018.
- The Prosecutor v. Taylor. Case No. SCSL-03-01-T, Trial Chamber II, Special Court for Sierra Leone, 18 May 2012.
- Otto-Preminger-Institut v. Austria - Global Freedom of Expression, accessed September 20, 2025, https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/otto-preminger-institut-v-austria/

- Rabczewska v. Poland and blasphemy before the ECtHR: A... , accessed September 20, 2025, https://strasbourgobservers.com/2022/10/21/rabczewska-v-poland-and-blasphemy-before-the-ecthr-a-neverending-story-of-inconsistency/

African & Inter-American Courts:

- African Court on Human and Peoples' Rights. Ingabire Victoire Umuhoza v. Republic of Rwanda. App. No. 003/2014, Judgment, 24 Nov. 2017.
- Inter-American Court of Human Rights. Compulsory Membership in an Association Prescribed by Law for the Practice of Journalism. Advisory Opinion OC-5/85, Ser. A, No. 5, 13 Nov. 1985.
- Inter-American Court of Human Rights. Ricardo Canese v. Paraguay. Ser. C, No. 111, Judgment, 31 Aug. 2004.